الجـــــمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: حقوق

تخصص: القانون الاداري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

المواعيد في الدعوى الادارية

من اعداد الطالبة:

رقيق جميلة

تحت اشراف الاستاذ:

وقاص الناصر

لجنة المناقشة:

الاستاذ:طيطوس فتحي	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	رئيسا
الاستاذ: وقاس الناصر	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	مشرفا و مقررا
الاستاذ: هني عبد اللطيف	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	عضوا

لسنة الجامعية 2020/2019

كلمة شـــــكر

اشكر الله سبحانه و تعالى على فضله ان يسر لي انتهاء العمل المتواضع

ثم اتقدم بشكري و عرفاني الى استادي الفاضل "وقاس الناصر" لقبوله

الاشراف على هذا العمل، كما اتقدم بشكر و التقدير الى الاساتذة اعضاء اللجنة الدين وافقوا على

مناقشة هذه المذكرة.

كما اتقدم بالشكر الى كل من مدى لي يد العون من قريب او بعيد.

قائمة المختصرات

بالغة العربية

ق,ا.م.ا :قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق.ا.م :قانون الاجراءات المدنية

ص: الصفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

بالغة الفرنسية:

O.P.CIT :OUVRAGE PRECEDEMENT CITE .

P:PAGE

المقدمة

مـــــقدمة

لكي يستطيع الشخص بسط الحماية القضائية على حقوقه وضع المشرع وسيلة قانونية او اداة فنية التي يستطيع بواسطتها ايصال طلبه الى القضاء وهي" الدعوى القضائية"، فقد نص المشرع الجزائري في المادة03 من القانون09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على مايلي" يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته".

فالدعوى القضائية اذا هي الاداة الفنية التي اتاحها القانون للاشخاص للمطالبة باستعادة حق او حمايته وهي الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن هذا الحق.

ولكي تكون الدعوى مقبولة وصالحة للنظر فيهـــا من قبل القضاء يجب ان تستوفي جملة من الشروط حددها المشرع ضـــمن قانون الاجراءات المدنية والادارية من بينها نجد شرط الميعاد الذي هو موضوع بحثنا.

اذ ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في اختيار الموعد لرفع الدعوى القضائية، فحتى تقبل دعواه يجب رفعها ضمن المواعيد التي حددها القانون فالمادة322 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص فقرتها الاولى" كل الاجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق او من اجل حق طعن، يترتب عدم مراعاتـها سقوط الحق، او سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة او وقوع احداث من شانها التاثير في السير العادي لمرفق العدالة"

ويقصد بالاجال القانونية، المدة او المهلة الزمنية التي حددها القانون لمباشرة اجراءات المرافعات، وقد نظمها المشرع ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الذي هو في الاساس مجموعة من الاجراءات والمواعيد.

وهذه المدة الزمنية تضبط مسار الادعاء والدفع والحضور والغياب والحكم والسقف الزمني الذي يتقيد به في اصداره وكذلك الطعن فيه وتنفيذه

ولقد حددت اغلبية التشريعات ميعادا قصيرا لرفع الدعوى الادارية نسبيا ،واعتبارميعاد رفع الدعوى الادارية من النظام العام اي انه يمكن الدفع بانقضاء الميعاد في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه، وان هذا الميعاد هو ميعاد سقوط اي يسقط الحق في رفع الدعوى الادارية بانقضاء الميعاد المحدد قانونا الا ما استثني بحكم القانون او القضاء.

وفي بعض الحالات يمكن رفع دعوى قضائية امام القضاء الاداري دون الالتزام بالميعاد المقرر قانونا كرفع دعوى التفسير ودعوى فحص مشروعية القرارات الادارية نظرا للطبيعة القانونية الخاصة بهذا النوع من الدعاوى،او كرفع دعوى التعويض والتي لا يسقط الحق في رفعها الا بسقوط الحق المراد حمايته.او في حالة القرار الاداري المعدوم ، فهذا الاخير لا يتقيد بميعاد الطعن القضائي وذلك بسبب العيب الجسيم الذي يصيبه فيجرده من مقوماته القانونيةكتصرف قانوني منشئ لمراكز

قانونية، فيصبح مجرد عمل مادي معدوم لا يرتب اثرا ولا يكسب حقا ولا يكتسب حصانة لذلك سنركز على دعوى الالغاء.

وسنقتصر على دراسة شرط الميعاد طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية باعتباره الاطار العام، مع الاشارة ان هناك نصوص خاصة تنص على اجال معينة لرفع دعاوي معينة امام القضاء الاداري كاستثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة829 من ق.ا.م.ا.

ومن هنا تظهر اهمية البحث في هذا الموضوع من خلال قيام المعنيين بالعمل الاجرائي في وقت محدد وهو ما يؤدي الى عدم بقاء سير اجراءات الدعوى رهن ارادتهم الشخصية.

اما الهدف الاساسي من وراء البحث في هذا الموضوع فيتمثل في التحولات التي عرفها قانون الاجراءات المدنية والادارية وما جاء به من جديد في مجال المواعيد الاجرائية.

بناء على ما سبق فان موضوع شرط الميعاد في الدعاوي الادارية يثير الاشكالية التالية:

ما هي احكام مواعيد الدعوى الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية؟

و عليه فسنعتمد في هذه الدراسة على الدمج بين مناهج البحث المتعددة بدء بالمنهج الوصـــفي بعرضنا للمفاهيم كما سيتم اللجوء الى المنهج التحليلي الذي يقوم على مناقشة وتحليل النصوص

القـانونية، كمـا سيكون للمقارنـة دور فعـال في تبيـان مـا اذا كـان المشـرع مـن خـلال قـانون الاجـراءات المدنية والاداريـــة الاخير قد وفق في تحقيق الهدف المتوخى من سن قواعد المواعيد الاجرائية.

وبناء على ما تقدم قسمنا دراستنا الى فصلين:

خصصنا الفصل الاول الى الاحكام العامة للمواعيد المـشتركة بـين جـميع الجهات القضائية، بينما خصصنا الفصل الثاني الى مواعيد الـخاصة بالمنازعات الادارية دون غيرها من الدعاوى.

الفصل الأول

الفصل الاول:الاحكام العامة للمواعيد المشتركة بين الاحكام القضائية

ان المواعيد تختلف بين القضاء الإداري والقضاء العادي، لكن هذا الاختلاف لا يمنع من وجود قواعد مشتركة بين الاثنين حيث ان جميع المواعيد والقواعد المتبعة في حسابها والتي تجري على شكل واحد امام كافة الجهات القضائية وان اختلفت درجتها فسواء كان النزاع امام القضاء العادي اوالإداري، فانه يخضع لنفس قواعد حساب المواعيد بدءا من قاعدة انطلاق المواعيد ثم قاعدة الميعاد الكامل اذ يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة[1] ،اعطاء الأطراف او الخصوم مواعيد معقولة فيما يتعلق بممارسة احدى طرق الطعن المقررة قانونا بعد التبليغ الرسمي و القانوني وفق قواعد و ضوابط محددة سلفا في القانون ،و القاعدة العامة ان المواعيد في اغلبها من النظام العام ولكن لحسن سير العدالة أجاز المشرع تعديلها سواء بتقصيرها او تمديدها[2].

بناء على ما سلف ذكره تناولنا بالبحث ماهية الميعاد (المبحث الاول) ثم حساب الميعاد في (المبحث الثاني).

[1] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص 5

[2] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والإداري،طبعة2012،دار هومة،ص14

عند التطرق للمبحث الاول نتناول في مطلبه الاول مفهوم الميعاد والطبيعة القانونية للميعاد في المطلب الثاني.

اما المبحث الثاني فتم تخصيصه الى حساب الميعاد من خلال التعرض في المطلب الأول الى القواعد المعتمدة في حساب المواعيد، اما المطلب الثاني فسنتناول عوارض الميعاد سواء بالتمديد او التقصير.

المبحث الأول: ماهية الميعاد

يكتسي موضوع الميعاد أهـمية كبيرة نظرا لما يوفره مــن حماية لحقوق وحريات الافراد ،فميعاد رفع الدعـوى الإدارية وبـالأخص دعوى الإلغاء التي تـتميز بأهمية خاصة تنفرد بها عن باقي الدعاوي الإدارية يعد اهم وسائل الرقابة القضائية عـلى مشروعية قرارات الإدارية و يهدف أساسا لحماية مبدا المشروعية و سيادة القـانون، و مـيعاد رفع الدعوى الإدارية لا يعد شرطا شكليا جوهريا فقط بل يتـرتب عـلى انقضائها اثارا موضوعية خطيرة فكافة المواعيد الإجرائية لها أهمية خاصة وذلك لطبيعتها القانونية ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث الـى مطلبين نتعرض الى مفهوم الميعاد واهميته في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الــى طبيعته القانونية.

المطلب الأول :مفهوم الميعاد واهميته

ان غالبية التشريعات لم تعط مفهوما قانونيا للميعاد واكتفت بتـحديده وترتيب الاثار القضائية،ذلك ان المشرع قلما يتدخل بالنص لتعريف فكرة ما اذ ليس من وظيفته الا إذا أراد حسم خلاف قائم او وضع تعريف مغاير لمعنى مستقر.

لهذا سنحاول البحث في مفهومه وأهميته وذلك من خلال عرضه في فرعين نتعرض في الفرع الأول الى مفهوم الميعاد اما الفرع الثاني نخصصه لدراسة أهمية الميعاد.

الفرع الأول: مفهوم الميعاد

لم يحظ الميعاد او الاجل باي تعريف من قبل المشرع الجزائري، مما يقتضي قيامنا ببيان معناه واستعراض اهم الآراء الفقهية التي حاولت التصدي له والوصول الى مفهوم قانوني مناسب له ثم ننتقل الى بيان انواعه.

اولا:تعريف الميعاد

1/تعريف الميعاد فلسفيا:

يقول الفلاسفة بان الميعاد او الاجل او الوقت من مظاهره انه يحس أكثر من ان يعرف والتعاريف الفلسفية تعددت واختلفت فنجد مثلا ان:

"جوليان فرنسوا" أكد ان للميعاد مفهومين رئيسين هما اللحظة والمدة، فالأولى تشير الى الوقت الملائم الذي يجب معرفة انتظار وقت حلوله بعدم سبقه او التأخير عنه، اما الثانية المدة فهي تتعلق دائما بمدة شيء ما، وتقترب الى فكرة الاستمرارية. [1]

اما " برغسون" فقد ميز بين ذلك الميعاد الكمي المتجانس فهو زمن يمكن حسابه وفقا للكميات المسموح بها من قبل الجميع (الساعات، الدقائق، الثواني .....)، وبين الميعاد النوعي الذي يعتمده

[1]François Jullien، du temps، élément d'une philosophie du vivre، Grasset,2001,p35

الافراد، حيث ان "برغسون" يعارض تماما فكرة الاجل النوعي، وقد أشار الى ان اختلاف المواعيد المعاشة من طرف المجتمعات والبيئات او الأفراد او الاشياء.تكون متنوعة فيمكن ان تكون سريعة او بطيئة، منتظمة او متقطعة في وقت مبكر او متأخر[1]

هذا هو الميعاد او الاجل عند علماء الاجتماع الذي لم يهتم رجال القانون بدراسته كثيرا وانما ركزوا على المدة على عكس الفلاسفة الذين اهتموا بدراسة الوقت (الزمن) والمدة (الاجل)، والذي يراد بها عند الفقهاء " الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء او حلوله"[2]

2/ تعريف الميعاد قانونا :

بالعودة الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع الجزائري استعمل لفظ "الميعاد" ليعبر عن الزمن او المهلة، الاجل، الوقت او المدة الزمنية، التي يجب اتباعها واحترامها للقيام بالعمل الاجرائي، كما انه اكتفى كغيره من اغلبية القوانين المقارنة بتحديد الميعاد القانوني، كيفية اعماله وتنظيمه وبترتيب الجزاء على مخالفته، وانقضائه غير انه لم يقم بتعريفه.

---

1 ARMAN –MAKKI SORAYA، LE TEMP et le procès civil، université paris1, Dalloz, p1et2

2 مشبب محمد البقمي مواعيد دعوى الغاء القرار الإداري في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية ،2010،2011.

وامام خلو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من أي تعريف للميعاد اخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريفه فقد عرفه البعض على انه "الفترة الزمنية التي يوثقها المتعاقدون او القانون او القاضي لأجل القيام بعمل قانوني وارتقابا لحدوث حادث او سقوط حق"[1]

ويرى اخرون انه "كل فترة او اجل او مهلة ينص عليها القانون للقيام بأجراء من إجراءات التقاضي ولا ينتج الاجراء اثاره إذا لم يحترم الميعاد[2]

وهو أيضا الفترة من الزمن التي يؤسس عليها المشرع جزاء اجرائيا لما يكون الاجراء يعتمد في انتاج أثره على العامل الزمني.[3]

وعند بعضهم هو" فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الاجراء القضائي، اذ ان الاجراء القضائي أيا كان نوعه قوليا او فعليا او كتابيا او شفويا يقترن غالبا بميعاد محدد لمباشرته فإذا لم يتخذ الاجراء في الموعد المحدد له قانونا لا يعد صحيحا او منتجا لأثاره القانونية[4].

[1] الطيب بن المقدم، اجال الطعون المدنية واثارها في التشريع المغربي، مجلة المحاكم المغربية، عدد86 ص 81

[2] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية ولغير العادية في الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والإداري، طبعة2012، دار هومة الجزائر ص8

[3] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء 1، كليك للنشر، طبعة 1، الجزائر،2012، ص 409

[4] فؤاد محمد النادي القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الاحكام الإدارية، الطبعة1، القاهرة،1998، ص 323

او هو" فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون لاتخاذ اجراء قضائي سواء قبل بدايتها او بعد انقضائها وأثناء سريانها "[1]

من خلال التعريفات السابقة وامام عدم وجود تعريف تشريعي للميعاد، يمكن القول ان الميعاد الاجرائي هو المدة او الفترة الزمنية التي يحددها القانون عادة بالسنين او بالشهور او بالأسابيع او الأيام او الساعات، والتي اوجب القانون مراعاتها عند اتخاذ اجراء معين وذلك من خلال القيام او الامتناع عن القيام بالأجراء او البدءبعد انقضاء المهلة الزمنية حيث ان عدم احترام هذه المدة الزمنية يرتب اثارا قانونية.

اما عن تعريف ميعاد رفع الدعوى الإدارية فهو" تلك المدة الزمنية التي يحق للشخص خلالها تقديم دعوى للطعن في القرار الإداري[2] او هو" فترة زمنية يحددها المشرع لشخص يقدم دعواه فيها لتكون مقبولة شكلا[3]ويمكن أيضا تعريفه انه " فترة زمنية مجددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة"[4] .

[1]عرابي اميمة، المواعيد والمدة القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية مقال منشور في على موقع الانترنت التالي
http:/omauamaorby .com, consulté 07-04-2013

[2]مشبب محمد، المرجع السابق ص 7

[3] علي خاطر شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء1، دار الثقافة، الطبعة 2004، عمان، الأردن، ص 433.

[4] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 210.

ويتميز ميعاد الطعن في القرارات الإدارية انه ميعاد قصير، وهذا ما اتفقت عليه اغلبية أنظمة القضاء الإداري وذلك بغرض حسن سير العمل الإداري فهو النوع من المواعيد يقتضي القيام بعمل معين خلاله، وهو بذلك يختلف عن مواعيدالتقادم المسقط للحقوق.

ثانيا: أنواع الميعاد

يتضح مما سبق ان هناك عدة أنواع من الميعاد الإجرائي حيث يمكن النظر اليه من زاويتين، الأول انواعه من حيث ألمصدر والثانية من حيث احتساب هذا الميعاد.

1/تقسيم الميعاد من حيث المصدر:

تنقسم المواعيد الإجرائية من حيث المصدر الى مواعيد قضائية وأخرى قانونية، هاته الأخيرة بدورها تنقسم الى مواعيد حتمية(ملزمة) وأخرى تنظيمية حيث لا يجوز للقاضي تعديلها الا في الحالات المنصوص عليها[1]

[1] الاصل ان القاضي ملزم واطراف الخصومة باحترام المواعيد الاجرائية، حيث لا يجوز للقاضي التعديل في المواعيد المحددة قانونا لا بزيادة ولا بنقصان، الا انه توجد حالات تعدل فيها تلك المواعيد بحكم القانون او في اطار القضاء المستعجل اذا اقتضت الضرورة.

ا/ المواعيد القانونية:

وهي المدد التي تحدد بنص القانون، والتي تلزم جميع المخاطبين بها، وتنقسم الى مواعيد حتمية،او ،(او يطلق عليها اجال ملزمة)، ومواعيد تنظيمية.

ا–1المواعيد الحتمية:

هو الاجل او الميعاد الذي يحتم عل الخصوم احترامه والامتثال له ، وهو في العادة ميعاد يوجه الخصوم في بعض المسائل، لذلك يجب عليهم احترامه والا سقطت عنهم بعض الحقوق في الدعوى وفي بعض الأحيان يسقط الحق في الدعوى ككل، مثل ميعاد الاستئناف وميعاد الطعن بالنقض....

ا–2–المواعيد التنظيمية:وهي التي يضعها المشرع قصد التنظيم والترتيب وسرعة الإنجاز، وهي مواعيد لا يلتزم بها الخصوم، عادة ما توجه الى القضاة او اعوانـهم، لذلك لا يترتب على مخالفتها جزاء اجرائي[1]

[1] مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة ،مذكرة ماجيستير،جامعة الازهر،غزة2010،ص13

ب/ المواعيد القضائية:وهي تلك التي يمنحها القاضي للخصوم،اذا كانت المواعيد القضائية غير محددة في القانون مسبقا، فيتولى القاضي تحديدها في كل محاكمة مثل ميعاد تاجيل الجلسة اوهي التي يعدل بها ميعادا قانونيا غير ملزم.

2/تقسيم المواعيد من حيث احتسابها:

اما المواعيد الاجرائية من حيث احتسابها فيمكن تصنيفها الى مواعيد كاملة واخرى ناقصة ومواعيد (سابقة) مرتدة.

ا/ المواعيد الكاملة:

وهي المواعيد التي اوجب القانون انقضاءها بالكامل[1] قبل اتخاذ اجـراء من الاجراءات القانونية المقررة، اي يجب ان ينقضي المـيعاد كاملا ليتخذ الاجراء،فلا يجوز اتخاذ الاجراء خلال الميعاد.

إذا فالميعاد الكامل يقضي بعدم اتخاذ أي اجراء مالم يكتمل، وقـد نــص المشرع الجزائري على قاعدة الميعاد الكامل في احتساب المواعيد في المادة405من ق.ا.م.ا" تحتسب كل الآجال المنصوص

[1] لقد اعتمد المشرع الجزائري قاعدة الميعاد الكامل في احتساب ميعاد الدعوى الادارية وهو ما يظهر في النصوص القانونية المختلفة ومنها قانون الاجراءات الادارية والمدنية اضافة الى القضاء

عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الاجل،" يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هـذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا لنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل كليا او جزئيا يمدد الى اول يوم عمل موالي[1].

وكمثال على ذلك نجد المادة 223من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بمرور سنتين لسقوط الخصومة، فالطلب الذي يقدمه أحد الأطراف لسقوط الخصومة قبل اكتمال سنتين لا يقبل[2]، ومثل ذلك ميعاد التكليف بالحضور المادة16 من ق.ا.م.ا، فهو الفترة الزمنية التي تفصل بين استلام المدعي عليه التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة، والهدف من هذه المواعيد حماية المدعي عليه واعطاءه الفرصة الكاملة لإعداد دفوعه ومستنداته.

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق ،ص11

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص14

ب/ المواعيد الناقصة:

وسميت كذلك لأنه يتعين اتخاذ الاجراء قبل تمامها وانقضاءها[1]، حيث يكون الميعاد ناقصا إذا كان يتعين ان يتخذ الاجراء خلاله، او هو ذلك الظرف الزمني الذي يجب ان يحصل فيه الاجراء.

معنى ذلك ان الاجراء يمكن ان يتخذ في أي يوم في الميعاد عقب بدئه الى اخر يوم منه، بل الى اخرنقطة فيه، وبفوات هذا الميعاد يسقط حق الاجراء.[2]

نشير هنا الى اغلب مواعيد المرافعات هي مواعيد ناقصة يوجب اتخاذ الاجراء خلال مدة معينة، فنجذ مثلا مواعيد واجال الطعون في الاحكام القضائية سواء كانت الطعون عادية كالمعارضة و الاستئناف او غير عادية كالالتماس و الاعتراض و الطعن بالنقض، و المواعيد الناقصة في مجملها من النظام العام ولا يجوز للاطراف مخالفتها،فكل ما يملكه الخصم هو اسقاط حقه في الميعاد الناقص بعدم اتخاذ الاجراء في الميعاد المحدد.

ج/ المواعيد السابقة(المرتدة):

تسمى أيضا بالآجال المرتدة والتي اوجب القانون اتخاذ الاجراء المقرر قانونا قبل بدئها أي قبل بدء سريانها، فهي وان كانت تتفق مع المواعيد الكاملة في انه لا يجوز اتخاذ الاجراء خلالها الا انها تختلف

[1] محمد احمد عابدين، اجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا،منشاة المعارف بالاسكندرية ،مصر،2002،ص 84

[2] مي خميس عصفور، المرجع السابق،ص14

عنها من حيث ان الاجراء يجب ان يتخذ قبل بدء الميعاد بينما في الميعاد الكامل يجب ان يتخذ الاجراء قبل انتهائه، بالتالي فالمواعيد المرتدة هي مواعيد يمتنع اتخاذ الاجراء بحلولها، والغرض من اللجوء الى هذا النوع من المواعيد هو التحقق من جدية الاجراء المطلوب اتختاذه قبل الميعاد، وحتى يتمكن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الاجراء وما يقتضينه[1].

والميعاد المرتد بطريقة عكسية أي اول الميعاد من اخره، ونهاية الميعاد من اوله ويحسب هذا الميعاد بالرجوع الى الخلف.

ومثال ما نصت عليه المادة 260من ق. ا.م.ا[2]، وكذا تقديم الاعتراضات وقف بيع عقار قبل الجلسة المحددة بثلاث أيام(3) على الأقل كما تنص على ذلك المادة 742والا سقط الحق في الاعتراض وكذا ما نصت عليها المادة 38من القانون رقم 04- 91بوجوب إيداع الترشيحات لعضوية مجلس المنظمة بثمانية أيام قبل تاريخ الانتخابات.

[1] محمد امين عابدين،اجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا،منشاة المعرف بالاسكندرية،مصر،2002،ص84

[2] المادة 206من ق.ا.م.ا، تنص على " يجب ابلاغ النيابة العامة عشرة(10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الاتية:

1 القضايا التي تكون الدولة او احدى الجماعات الإقليمية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

2 تنازع الاختصاص بين القضاة،

3 رد القضاة، 4 الحالة المدنية، 5حماية ناقصي الاهلية،6 الطعن بالتزوير،7 الإفلاس و التسوية القضائية، 8 المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.ويجوز لممثل النيابة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا،يمكن ايضا للقاضي تلقائيا ان يامر بابلاغ ممثل النيابة العامة باي قضية اخرى"

الفرع الثاني: أهمية الميعاد

لقد وضع المجتمع الدولي معايير[1] للمحاكمة العادلة اعدت لتحديد حقوق الافراد وحمايتهم، والحق في المحاكمة العادلة من حقوق الانسان الأساسية فهو ألواجب تطبيقها في ارجاء العالم الذي اعترف به الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، وهو الإعلان الذي يمثل الحجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الانسان، وقد أصبح منذ سنة1948 من حقوق الانسان التزاما قانونيا واقعا على جميع الدول بوصفه جزء من قانون العرف الدولي[3]، وان الفصل في اجل معقول هو المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.قد اقر المشرع الجزائري من خلال الاحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من (1الى16) حكما بين قاعدة ومبدأ تضمنتها 12 مادة، تضمن للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية مع ضمان جسن سير مرفق القضاء ، من بينها: الفصل في الدعاوي ضمن مواعيد او اجال معقولة وذلك بموجب نص المادةالثالثة (3)

[1] تم النص على معايير المحاكمة العادلة في المواثيق والمعاهدات الدولية منها: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية المؤرخة في 1984/11/22، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر في:1981/6/28

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان اول وثيقة تنضم اليها الجهورية الجزائرية بعد استرجاع استقلالها، وتم ذلك بموجب المادة 11من اول دستور في الجزائر الذي جرى الاستفتاء عليه في 1963/06/08

[3] مصطفى محمود فراح دليل المحاكمات العادلة مقال منشور في موقع الانترنت www.farrajlawyer.com/consulté le14/03/2020

الفقرة الرابعة(4) مـن ق.ا.م.ا[1] وبصريح المادة العاشرة (10) من الـقانون العضوي رقـم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الزم القاضي الجزائري بالفصل في الدعاوي في" احسن المواعيد" و الغرض من ذلك هـو القضاء عـلى ظاهرة التـماطل و بطء الإجراءات و استغراق أوقـات معتبرة للبث في الدعاوي والـذي يؤدي للإساءة الى مصداقية العمل القضائي وحقوق المتقاضين.

ونظرية المواعيد المعقولة أصبحت ترتبط بقواعد تسيير الحيث وذلك للتحكم في مخزون وعنصر المنازعة، أي ان تكون نسبة الدعاوي المفصول فيها أكبر من تلك التي لم يفصل فيها بعد، فأهمية الميعاد لم تعد تقتصر على الجانب الإداري فقط وانما كذلك أصبح تسييره الاقتصادي، فمسالة مدة المحاكمة مرتبطة بانعكاس أكثر عمومية على اقتصاد العدالة، فهي تدفع تكاليف متعددة، منها التكاليف الإداريـة المتعلقة بمعالجة الملفات.

كما ان تقليص مدة الإجراءات لها تأثير مزدوج في خفض التكاليف وإرضاء المتقاضين في الاستفادة من الحق في محاكمة في اجل معقول، لهذا يعتبر جانب من الفقه ان الإجراءات في المادة الإدارية هي " إجراءات سريعة بسيطة وقليلـة التكاليف"[2] فتولى القاضي الإداري تسيير الإجراءات

[1] الفقرة الرابعة من نص المادة 03 من ق.ا.م.ا "تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة امامها في اجال معقولة"

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.ص261

الدعوى وفق خاصية تحقيقه للإجراءات يؤدي حتما الى التخفيف من المنازعات المتراخية والمتراكمة مقارنة بدعاوي القضاء العادي، ويحقق نوعا من السرعة في الإجراءات [1]

ونظرا للاهمية التي يتميز بها الميعاد، اوجبت اغلبية التشريعات القيام بالعمل الذي يستند الى حق اجرائي معين،من خلال ميعاد معين و ذلك حتى لا تطول الاجراءات و بالتالي يتاخر الفصل في الدعوى، كما ان الاجل اداة فعالة للتخلص من الخصومات الراكدة و اسقاط الحقوق التى يتراخى اصحابها في المطالبة بهاخلال المدة التي يحددها القانون،وحتى لا تبقى الخصومة رهن ارادة من له مصلحة يتحرك بها في اي وقت شاء[2]،فاذا كان المشرع يقوم بتحديد الميعاد تحديداجامدا لا يخلومن التحكم،فانه بذلك يحقق قدرا من الاستقرار و الانتظام في الاجراءات،لهذا فان الاجراء القضائي الاداري لا يكون صحيحا كقاعدة،اذالم يحترم الميعاد القانوني.[3]

و تكمن اهمية تحديد اغلبية التشريعات لميعاد قصير نسبيا لرفع الدعوى الادارية في ضرورة التوفيق بين الصالح العام و الصالح الخاص[4]،فالمصلحة العامة تقتضي ان تتحصن القرارات الادارية بعد فترة

---

[1] قاضي انيس فيصل، دولة القانون الاداري وتكريسها في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة متنوري، قسنطينة،2009-2010، ص 224

[2] مي خميس عصفور، المرجع السابق،ص12

[3] فؤاد محمد النادي، المرجع السابق ص323

[4] محمد خليل، القضاء الاداري ، نظيم القضاء الاداري في لبنان،دعوى القضاء الكامل،الدار الجامعية، الاسكندرية،مصر ،بدون سنة،ص161

معينة،كي لا تبقى عرضة للطـعن القضائي دائما او لمدة طويلة وفي اي وقت، وهو ما ينعكس سلبا على اعمال الادارة ،ومـما يؤدي الى عدم اسـتقرار الاوضاع الادارية [1] "فالـمصلحة العامة تستلزم الاسراع في استقرار المراكز القانونية"[2] التي تخلفها القرارات الادارية، و الاانتفت صفة الاستقرار عن نشاط الادارة و تزعزعت الثقة في القرارات الادارية التي قـد ولدت اثار قانونية، اما الصالح الخاص فيتمثل في منح الافراد الوقت الكافي المعقول للطعن في القرارات الادارية وفي يطمئنوا الى استقرار و ثبات مراكزهم القانونية التي ترتبت عن القرارات الادارية[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميعاد

ان البحث عن الطبيعة القانونية للميعاد هو الوصول الى مدى ارتباطه بالنظام العام واعتباره من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية،وبالتالي لايجوز مخالفته و يلزم باحترامه من طرف القاضي و المتقاضين،ام انه لا يتعلق بالنظام العام ،كما انه لابد من التطرق لطبيعة ميعاد الدعوى الادارية و بالخصوص دعـوى الـغاء القرار الاداري ان كان ميعاد سقوط او ميعاد تقادم.

الاجابة على هذه الاشكالات تتطلب التطرق الى كل من موقف الفقة و موقف التشريع.

---

[1] محمد انور حمادة، القرارات الادارية و رقابة القضاء،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية2004،ص69

[2] علي خطار الشناوي، المرجع السابق ، ص433

[3] محمد الجبوري ،القضاء الاداري ، دراسة مقارنة، دار الثقافة، مكتبة المدنية، الاردن 1988،ص79

الفرع الاول:موقف الفقه من الطبيعة القانونية للميعا

لتحديد طبيعة الميعاد الاجرائي وطبيعة ميعاد رفع الدعوى الادارية بالخصوص، وتبيان ان كان ميعاد سقوط ام ميعاد تقادم لابد من التطرق لمعنى النظام العام،وتوضيح الفرق بين التقادم والسقوط.

النظام العام :عبارة عن مجموعة من المبادئ الاساسية التي تعتبر اساسا للقانزن[1]،و القواعد المتعلقة بالنظام العام وهي قواعد تمس صميم المصلحة العليا للمجتمع،كما انها تعلو على المصلحة العليا للافراد والتي لا يجوز لهم ان يخالفوها في اي اتفاق يعقدونه بينهم،اذ يجب على جميع الافراد مراعاة هــذه المصلحة وتحقيقها، فهي قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و إلا وقع هذا الاتفـاق باطلا.[2]

كما ان تعلق قاعدة قانونية بالنظام العام،يرتبط بوسيلة تسمي "وسيلة النظام العام" ،حيث تفرض هده الوسيلة الاحترام و الالتزام بالقاعدة القانونية. ومن مظاهرها ان الوسيلة يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حتى و ان اغفلها الخصوم و في اي مرحلة من مراحل الدعوة[3].

[1] مي خميس عصفور، الملرجع السابق،ص30

[2] مي خميس عصفور،المرجع السابق ص 30

[3] احمد هندي،التمسك بسقوط الخصومة ،دار النهضةالعربية،1991،ص113

وان لم يكن قد تم الاتفاق على وضع تعريف محدد للنظام العام ،فان الفقه اتفق على ان هناك خصائص مميزة للنظام العام تتمثل في كونه يعبر عن الحلول الامرة في النظام القانوني للدولة و التي لا يجوز الاتفاق على مخلفاتها[1].كما ان الهدف الوحيد من وراء تقرير المشرع لفكرة النظام العام هو تحقيق المصلحة العامة.

و ان التفرقة بين ميعاد التقادم و ميعاد السقوط ،من المسائل التي وقع فيها خلاف،فقد ينص القانون على ميعاد معين و لا يذكر طبيعته القانونية، و هناك من اعتبر ان تحديد الغرض من تقرير الميعاد هو المعيار المميز بينهما،فادا كان الغرض هو لتحديد الوقت الدي يجب خلاله استعمال الحق، كان ميعاد سقوط[2].

و منهم من اعتبر انه متى ربط القانون حقا اجرائيا بميعاد معين او بترتيب زمني معين،فانه يكون ميعاد سقوط[3]،و يتم هدا الميعاد وفقا لسلطة اجرائية تتصل بخصومة قضائية او بسببها،اما ميعاد التقادم فهو

[1] طلال ياسين العيسى،دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد رقم25، العدد2009،01، الاردن،ص318 وما بعدها

[2] مشبب محمد سعد البقمي،المرجع السابق،ص65و66

[3] مشبب محمد سعد البقمي،المرجع السابقص،ص 67و68

يتعلق بالحق في الدعوة او بصفة عامة يتعلق بالحقوق الموضوعية التي تنظمها قواعد القانون الموضوعي[1] و هـو الرأي الراجح.

من خلال التعرض لمعنى النظام العام و توضيح الفرق بين التقادم و السقوط، تبين انه متى ربط المشرع الحق بميعاد معين، فهو ميعاد سقوط، وانه متى كـان الغرض من تحديد الميعاد هو تحقيق المصلحة العامة، فان هدا الميعاد متعلق بالنظام العام، اما اذا كان الغرض من تحديد الميعاد هو تحقيق مصلحة شخصية، فهو غـير متعلق بالنظام العام، واضفاء المشرع الصفة الامرة على القاعدة القانونية، يعني انها تتعلق بالمصلحة العامة.

و لقد اثار خلاف فقهي حول هده المسالة،فهناك من يرى شرط الميعاد امتيـاز ممنوح للادارة و لصالحها. ففي هدا الصدد يرى الاستاد احمد محيو ان شرط الميعاد وضع اساسا لحماية الادارة و اورد في هدا الشان[2]"غير انه يمكن للمرء ان يـرى كدلك، في هده القواعد، امتيازا ممنوحا للادارة، التي يحق لها ان تتخلى عنه اراديـا بصورة غير ارادية. و يبدو من الافضل،ترك المحاكمة في مجراها الطبيعي، بمجرد متول الادارة في الجلسة،دون ان تثير موضوع احترام مهلة الادعاء"وهذا ما اشار اليه الاستاذ رشيد خلوفي" اعتقد ان اعتبار شرط الاجال من النظام العام لا يتماشى مع الاوضاع القانونية الجديدة"

1ايمن اب العيال،الصورية و دعوى الطعن بها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 20،العدد الاول 2004،ص67 و ما بعدها.

[2] محيو احمد، المنازعات الادارية ترجمة فانز انجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2008،ص81

لقد كان شرط الميعاد من النظام العام نظرا للطابع الفني للادارة، وبالتالي فان اعتبار شرط الميعاد من النظام العام يصبح وسيلة قانونية تحمي السلطات الادارية التي تستطيع اثارة الشرط في كل المرحلة القضائية ،بينما تتمتع هذه السلطات بكل الامكانيات البشرية لاتارة القاعدة قبل كل مناقشة في الموضوع، كما ان مبدأ المساواة امام القانون و امام القضاء بين الخصوم يطالب باعتبار شرط الميعاد كقاعدة من غير النظام العام".

اما الاتجاه الثاني فقد اعتبر انه في قيد الميعاد نقطة توازن بين مبدا المشروعية وضمان استقرار المراكز القانونية للافراد[1] ،وان المواعيد الاجرائية غالبا ما تكون من النظام العام سيما ما تعلق منها بممارسة طعن من الطعون القضائية سواء كانت عادية او غير عادية،و الدفع بانقضاء المواعيد الاجرائية يمكن اثارته في اي مرحلة كانت عليها الدعوى من اي طرف من اطراف الخصومة،كما يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه[2].وفي هذا السياق كتب الاستاذ شارل ديباش[3]"يعتبر شرط الميعاد اوالمدة في الدعوى الادارية من التظام العام بحيث يجوز للقاضي المختص بالدعوى ان يثيره من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على عدم احترام و تطبيق شرط المدة في رفع وقبول الدعولى الادارية".

[1] حسني درويش عبد الحميد،نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء ،دار المفكر العربي،ص361

[2] دلاندة يوسف،طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والاداري،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص19و18

[3] شارل ديباش، منازعات الادارية،باريس،دالوز 1975، ص340

وكتب الاستاذ لوبان جوانفيل[1]:"ان القاعدة المطروحة في المادة 461مـن قانون الاجراءات المدنية والمتعلقة بالمواعيد تعد من النظام العام".

وذكر الاستاذ عمار عوابدي [2]انه :"....ان ميعاد الالغاء هو من النظام العام في طبيعته لا يجوز الاتفاق على مخالفته من اي طرف كان."

من خلال ابراز معنى نظام العام وعرض اهم الاراء الفقهية يتبين ان اغلب الفقه اتجه الى اعتبار الميعاد القانوني الاجرائي وكذا ميعاد رفع الدعوى الادارية من النظام العام .

ان اجال الطعن هي اجال سقوط،وهي من الشروط الشكلية التي اوجب القانون استفاءها، فانتهاء الاجل او الميعاد دون ان يطعن صاحب المصلحة يؤدي سقوط الطعن،و يرتب انقضاء الاجل اثارا قانونية،اد يجب ان تقام الدعوى خلال الاجال التي يحددها المشرع،بحيث اذا ما رفعت الدعوى بعد تلك المدة غدت غير مقبولة شكلا،و هو امر يتعلق بالنظام العام،يجوز الدفع به باية حالة كانت عليها الدعوى[3].

[1] لابان جوانفيل،التنظيم و الاجراءات القضائية،الجزئ الثالث،الجزائر 1971،ص130

[2] عوابدي عمار،المرجع السابق،ص 405

[3] صعب ناجي عبود الدليمي،الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري،(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب،مكتبة السنهوري،مصر،2010،ص70

و ان ما مكن لفكرة"الاجال" ان تسود في الفقه الاداري،وما حمل المشرعين على اتباتها في النصوص القانونية،هو "النظام الاداري" الدي يدعو الى وجوب الدقة في تسيير المرافق العامة و البعد عن كل ما من شانه الاخلال بالنظام المفروض في تسييرها.فالاصل في القرارات التي تصدرها الجهات الادارية ان تكون مما تقتضيه حسن سير المرافقة العامة،اذ ان الطعن القضائي في هذه القرارات قد يربك الادارة لا سيما ان الافضل فيها قد يتاخر،الامر الذي دعا لايجاد حل تمتل عند رجال القانون بفكرة ايجاد "ميعاد"للطعن في القرارات الادارية،كما ان من اهم العوامل التي دعمت فكرة تحديد الميعاد،"النفقات الادارية"،فهي محددة باعتمادات ترصد عادة في ميزانية الدولة سنويا،الامر الذي يجعل وفاء الادارة بما قد تلزم به نتيجة الرقابة على تصرفاتها و الغاء بعض قراراتها عسيرا، اذا لم يقيد بمدة من الزمن تتناسب مع الطبيعة السنوية للميزانية و الاعتمادات التي ترصد فيها[1].

و لعل الحكمة المستمدة على اعتبار هذه المواعيد من النظام العام هي ضرورة استقرارالاوضاع الادارية في اقصر وقت ممكن[2]،حتى يطمن صاحب الشأن الى استقرار مركزه القانوني كي لا يظل مهددا لفترة طويلة،و توخيا للاضرار المادية و المعنوية التي قد تلحق بمصالح الدولة و اجهزتها

[1] عدنان الخطيب،الاجراءات الادارية،دراسة نظرية مقاومة،نظرية الدعوى في القضاء الاداري،مطبعة النهضة،مصر،القاهرة،1968،ص 129، 128

[2] سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القضاء الاداري،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة،1985،ص 213.

المختلفة،وتؤدي الى اضطراب سير العمل و جموده[1]،و كذلك لتعلقه بحجية الاوامر الادارية ومايتوقف عنها من المصالح العامة و الخاصة.

و يترتب على اعتبارميعاد رفع الدعوى الادارية من النظام العام عـدة نتائج من بينها:

– يقضي القاضي من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى اذا رفع الطعن في قرار اداري بعد فوات الميعاد و دون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها قانونا[2]،حتى و او لم يدفع الخصوم بذلك.

– يجوز المساس بالحقوق المكتسبة و المراكز القانونية التي تترتب على القرارات الادارية النهائية التى فات ميعاد الطعن فيها.

– لا يجوز سحب القرارات الادارية النهائية بعد انقضاء ميعاد الطعن فيها،و تكتسب حصانة نهائية تعصمها من السحب او الالغاء.[3]

[1] يوسف شباط،موعد الطعن في دعوى الالغاء،دورة توطيد سياسة القانون،مجلة كلية الحقوق،جامعة دمشق،المجلد الاول،العدد الاول،1999 ص 182.

[2] سمير صادق،ميعاد رفع دعوى الالغاء،الطبعة1، دار الفكر العربي1989،ص250

[3] فؤاد احمد عامر،ميعادرفع دعوى الالغاءفي ضوء احكام المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الاداري، الطبعة1،دار الفكر العربي،2001،ص19

– لا يمكن الاتفاق على مخالفته الا اذا نص القانون على ذلك [1] بالاضافة الى ان الدفع الخاص به يثارفي اي حالة تكون عليها الدعوى حتى ولو لم تتمسك به جهة الادارة.[2]

– يمكن اثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الميعاد، في اي مرحلة من مراحل الدعوى[3].

– كل سحب من طرف الادارة لقرار ترتب عنه انشاء حقوق للغير بعد انقضاء الميعاد حتى ولو كان غير مشروع ،يعد عملا غير مشروع قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.[4]

– تحصين جميع القرارات و الاجراءات اللاحقة التي صدرت استنادا الى القرارالاداري الذي فات ميعاد الطعن القضائي المتعلق به،حتى ولو كانت مختلفة عنه.

مما سبق ذكره، يتبين ان الطبيعة القانونية للميعاد الاجرائي و ميعاد رفع الدعوى الادارية هو من النظام العام، و متى ربط المشرع الحق بميعاد معـين فاته يعد ميعاد سقوط،وهذا يعني ان السقوط الذي يترتب عن عدم مراعاة هـذا الميعاد كذلك متعلق بالنظام العام، اذ يمكن التمسك به في اي حالة تكون عليهـا الدعوى كما للقاضي ان يقضي به من تلقاء نفسه ولا يملك الخصوم النزول عنه.

---

[1] محسن خليل، قضاءالالغاء،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر1989ص227

[2] جمال عباس حمد عثمان،النظرية العامةو تطبيقها في مجالالغاء العقود الادارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، المكتب العربي الحديث2007،ص19

[3] نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر،2009،ص139

[4] عدو عبد القادر،المازعات الادارية، دار هومة، الجزائر،2012،ص121

كما انه تردعلى قاعدة ان الميعاد من النظام العام،استثناءات نص علـيها القانون واخرى من اجتهاد القضاء،سنتكلم عنها في الفصل الثاني.

الفرع الثاني:موقف التشريع من الطبيعة القانونية للميعاد

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للميعاد،غير انه يمكننا استخلاص ذلك من خلال العبارات التي يستعملها في المواد التي نظمت تحديد هذه المواعيد اوالاجل كنص المواد 829،950،951،956 من ق.ا.م.ا التي وردت بعبارة"يحدد اجل ....."،نص المادة954 من ق.ا.م.ا:"ترفع المعارضة خلال اجل..."

فبالرجوع لصيغ هذه المواد يتبين ان هذه المواعيد تتعلق بالنظام العام، منها ميعاد رفع الدعوى الادارية، فصيغ هذه المواد تفيد الزميتها.

ونلاحظ ان المشرع في نص المادة 322من ق.ا.م.ا[1]، رتب على عدم مراعـاة كافة الاجال المقررة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية من اجل ممارسة حق او من اجل حق الطعن، سقوط الحق او سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة او وقوع احداث من شانها التاثير في السير العادي لمرفق العدالة.

[1] تنص المادة322 من ق.ا.م.ا على ان"كل الاجراءات المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة الحق اوم اجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاة سقوط الحق،او سقوط ممارسة حق الطعن،باستثناء حالة القوة القاهرة او وقوع احداث من شانها التاثير على السير العادي لمرفق العدالة.

وهو ما يعني ان المشرع الجزائري جعل المواعيد و المهل والاجال الاجرائية، مواعيد سقوط،وهذه الاخيرة وضعها المشرع لعمل معين، وحدد الوقت الذي يجب ان يتم فيه، فهي مواعيد حتمية يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه دون الحاجة الى ان يتمسك الخصم بها،ويغلب عليها ان تكون قصيرة و الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد لا يصلح لا طلبا ولا دفعا[1]، فعندما يربط المشرع حقا اجرائيا بميعاد معين،فان هذا الميعاد يكون ميعاد سقوط وبالتالي يعد متعلقا بالنظام العام.

ومن خلال استقراء نص المادة829[2] من ق.ا.م.ا، نستنبط انه يسقط الحق في رفع الدعوى الادارية اذا ما انقضت المهلة المحددة قانونا.

كما يتجلى موقف المشرع الجزائري ايضا، بصريح نص المادة69[3] من ق.ا.م.ا من خلال تاكيده على الصفة الامرة عند عدم احترام الاجال ، وبترتيبه عدم قبول الدعوى شكلا عند انقضاء هذه المواعيد[4]

---

[1] مشبب محمد سعد البقمي، المرجع السابقص66

2تنص المادة829 من ق.ا.م.ا" يحدداجل الطعن امام المحكمة الادارية باربعة(4)اشهر،يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي، او من تاريخ نشرالقرار الاداري الجماعي او التنظيمي."

[3] تنص المادة69 من ق. ا.م.ا على انه" يجب على القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول اذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام اجال الطعن او عند غياب طرق الطعن"

[4] بالعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الادارية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة،2008/2007،ص50 و ما بعدها.

كما انه عندما ربط قانون الاجراءات المدنية والادارية الحق في رفع الدعـوى بميعاد معين، فانه رتب اثارا عن عدم التقيد بهذا الميعاد،ما عدا بعض القرارات التي استثناها القضاء الاداري حيث يمكن الطعن فيها في اي وقت دون التقيد بالميـعاد المحدد.

و الاصل انه يجب احترام الميعاد باعتباره من الشكليات الدعوى ولا يجـوز مخالفته، غير ان القانون نص على حالات يجوز فيها تمديد او تقصير الميعاد، كـما يمكن وقفه اوانقطاعه، حيث انه قد اجازالقانون بعض الحالات كاستثناءات يحق فيها للقاضي تعديل هذه المواعيد سواء بالنقصان او بالزيادة، منها تعديل بعض المواعـيد في اطار القضاء المستعجل، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 336من ق.ا.م.ا [1]بتـمديد اجل الاستئناف الى شهرين، اذ تم التبليغ الرسمي في موطنه الـحقيقي او المختار، وتبقى هذه الاستثناءات من القاعدة العامة التى تقضي ان كافة المواعيد الاجرائية هي مواعيد سقوط و متعلقة بالنظام العام، فالقيد المتعلق بالنظام العام، من اشد القيود التي تحد من اختصاص القاضي ما يؤدي الى المساس بالحقوق و المراكز القانونية للاطراف المتخاصمة. لهذا بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي،الغاء هذا القيد والاخذ فقط بالمعنى الضيق لمبدا النظام العام،وحتى الغاء هذا بالنسبة للقضـاء المسـتعجل و السماح بالمرور بجميع التدابير اللازمة، حتى ولو كـانت تتعلق بالنظام العام.

[1] تنص المادة 336 من ق.ا.م.على" يحدد اجل الاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته،و يمدد اجل الاستئناف الى شهرين اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار، لا يسري اجل الاستئناف في الاحكام الغيابية.

وعلى العموم فقد جعل المشرع الجزائري شرط الميعاد القانوني من النظام العام اسوة بالمشرع الفرنسي[1]والمصري[2] فاغلب التشريعات جعلته من النظام العام،وهوما استقر عليه موقف القضاء الاداري كذلك، ويظهر هذا بوضوح في قرارات مجلس الاعلى سابقا و الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، وقرارات مجلس الدولة حاليا، وقد وردت مجموعة من التطبيقات القضائية في القضاء الاداري لم تخرج فيها عن قاعدة الميعاد من النظام العام.

لقد اكد المجلس الاعلى ذلك في عدة قضايا[3]،فقضى بعدم فوات الميعاد القانوني فجاء في احد قرارته[4]:

" حيث ان المدعي قد رفع بتاريخ14ديسمبر1980 وقبل ايداعه عريضة الطعن القضائي، طعنا اداريا الى والي البليدة هذا الاخير الذي اجاب محاميه عنه،بتاريخ24 جانفي 1981 بعدم سماع الدعوى.

---

[1] نص المادة 49 من قانون تنظيم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1945/07/31:"لا تقبل الدعوى امام المجلس فيما يتعلق بالطعن في قرارات الهيئات الادارية الا اذا رفعت خلال شهرين من تاريخ نشر هذه القرارات او الاعلان عن اصحابه الشان به"

[2] نص المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري رقم47 لسنة 1972 على انه"موعد رفع الدعوى امام المحكمة فيمايتعلق بطلبات الالغاء 60 يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسميةاو النشرات التي تصدرها المصالح العامة او اعلام صاحب الشان."

[3] انظر قرار المجلس الاعلى، الغرفة الادارية، المؤرخ في1982/05/29،قرار رقم23887، قضية(ر.م.ش) ضد(ب.ن.ا.ب)، المجلة القضائية، 1989، لعدد1،ص222.

[4] انظر قرار المجلس الاعلى، الغرفة الادارية، المؤرخ في 1982/02/29، قراررقم:28245،قضية(ش.م)ضد والي البليدة، نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الادلري، الجزء الاول، الطبعة الاولى،منشورات كليك،الجزائر2013،ص52و53

حيث ان المادة280 من ق.ا.م.ا تنص على ان يرفع الطعن امام المجلس الاعلى خلال شهرين من تاريخ تبـليغ قرار الرفض الكلي او الجزئي للطعن الاداري او من تاريخ انتـهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الادارية عن الرد.

حيث انه من الثابت ان الطعن القضائي لم يرفع الى المجلس الاعلى الابتاريخ 1981/70/21 اي بعد فوات الميعاد القانوني.حيث ان الطلب الافتتاحي للخصومة بالتالي غيرمقبول:من الملاحظ ان هذا القرار اقتصرعلى نص المادتين279و280 من ق.ا.م.او اعتبر ان الطعن القضائي المرفوع بعد فوات الميعاد المحدد في هاتين المادتين غير مقبول،فاصلا بذلك في طبيعة الميعاد في كونه متعلقا بالنظام العام. فلا يجوز الفصل في الموضوع الا بعد التحقق من رفع الطعن القضائي في الاجل المحـدد قانونا .

كما جسدت ايضا الغرفة الادارية بالمحكمة العليا هذا الراي في عدة قضايا،خصوصا عند استعمالها في قراراتها العبارة التالية:" عن الوجه الماخوذ من خارج الاوجه في العريضة "[1]. هو ما يدل على جعل الميعاد من النظام العام.

[1] خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، طبعة1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1995، ص 127

ولقد قررت صراحة نفس الغرفة ان شرط الميعاد من النظام العام في قضية[1] (ر،ح) ضد والي ولاية بسكرة حيث جاء فيها :" عن الوجه الواجب الفصل فيه و الماخوذ من الخارج اوجه العريضة حيث ان السيد رحمون رفع في1987/01/25 تظلما تدريجيا الى السيد الذي استلمه في 1987/01/26.

حيث انه وطبقا لمقتضيات المادتين 279،280 من قانون الاجراءات المدنية كان يتعين على الطاعن رفع طعنه بالبطلان امام المجلس الاعلى في اجل اقصاه 1987/06/25.

وانه مادام لم يفعل ذلك ذلك الا في1987/08/01فان طعنه مودع بعد فوات الميعاد القانوني ،ومن ثمة فانه غير مقبول.

ونفس الراي جسدته في عدة قضايا من بين قرارها في قضية[2](م،م ومن معه) :ضد والي ولايـــة سـكيكدة ومـن معـه، حيـث قضـت فيـه بعـدم قبـول العريضـة الافتتاحيـة للـدعوى المودعـة بتاريخ1985/02/25 لانها رفعت خارج الاجال او المواعيـد القانونية المنصوص عنها في المادة 169 مكرر من ق,ا.م.ا .

[1] انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، بتاريخ 1989/05/20، رقم60534 ،في قضية بين رحمون عبد الرحمن ووالي بسكرة ، نقلا عن رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الادارية " شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل"مرجع سابق،ص127

[2]انظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الادارية ، بتاريخ 1991/03/10،رقم 70072، قضية بين(م.م ومن معه)ضد:والي ولاية سكيكدة ومن معه ،نشرة القضاة 1997، العدد51،ص146

واقر مجلس الدولة الجزائري مبدا اعتبار الميعاد القانوني الاجرائي من النظام العام،وذلك ما يتجلى في قرارات كثيرة منها قراره بتاريخ2000/10/23 حيث جاء فيه:(حيث انه وبدون الالتفات الى الدفوع الاخرى، فينبغي القول بان هذا الطعن رفع خارج الاجل المنصوص عليه بالمادة280 من ق.ا.م.ا، وبالتالي فهو غير مـقبول شكلا عملا بالمادة280 اعلاه)[1].

و كذلك قراره بتاريخ 2000/01/31، والذي جاء فيه ان العارض يقر صراحة بان القرار المستانف تم تبليغه له بتاريخ 1997/05/27،كما ان التبليغ المسلم اليـه نظامي لا يمسه اي عيب من شانه المساس بمشروعيته ،وانه تم الاستاناف هذا القرار يوم 1997/07/06 ، وذهب مجلس الدولة في هذا القرار الى القةل انه ينتـج عن انقضاء المواعيد المقررة للاستاناف او الطعن بالـنقض ضد قرارقضائي اواداري، استحالة النظر في الطلب القضائي لـكون شـرط الميعاد من النظام العام، باستثناء القرارات المنعدمة و بالتالي قضي بالرفض دعوىّ، كـونها جاءت خارج الميعاد القانوني حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على اساس قانون صحيح[2]،كما انه قضي في قرار اخرله بتاريخ 2001/06/11 ، بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب رفعها بعد انقضاء اجل رفع الدعوى .[3]

---

[1] قرار مجلس الدولة ، بتاريخ 2000/10/23 ، قضية بين (ب،ع) ضد المدير العام ،(م.ع للامن الوطني) ،قرارغير منشور،انظر سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، منشورات كليك، الجزائر ،2013،ص988و989

[2] بعلي محمد الصغير ، القضاء الاداري ، دعوى الالغاء ، دار العلوم ، الجزائر ،2007

[3] انظر قرار مجلس الدولة ، بتاريخ 2001/06/11،رقم القرار1190،قضية بين (ل.ك)ضد: ادارة الجمارك ،مجلة مجلس الدولة،2002، العدد1،ص123.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء المقارن نجد مجلس الدولة الفرنسي ذهب هو الاخر الى قيد الميعاد و تاكيد الصفة الامرة له باعتباره متعلقا بالنظام العام، ويظهلر ذلك جليا من خلال او ما قرر في قضية "مدام كاشيه"[1]بقوله:"وان كان للوزير، بصفة عامة ، حق الغاء اي قرار ينشئ حقوقا ذاتية للافراد من تلقاء نفسه بسبب عيب اعتراه يستوجب الغاءه عن طريق القضاء، الا انه لا يملك هذا الحق الا اذا كان الاجل محدد للطعن القضائي لم ينته بعد..."[2]

و اكد ذلك ايضا في قضية BISIQUXبتاريخ 1932/02/24، حيث جاء في قراره ما يلي: ان المجلس البلدي لا يمكن ان يتفق مع موظفيه على جعل مدة الطعن في قرارات فصلهم امام مجلس الدولة ثلاثة اشهر بدلا من شهرين ،باعتبار مدة الطعن من النظام العام ...."و بذلك فان مجلس الدولة الفرنسي تبنى فكرة تعلق الاجل او الميعاد بالنظام العام.

وقد اطردت قاعدة الميعاد القانوني الاجرائي من النظام العام كذلك في قرارات حديثة عديدة لمجلس الدولة الفرنسي.[3]

[1] CE ,du03/11/1922,n°74010.disponible sur.www.légifrance.gouve.fr

[2] حسني درويش عبد الحميد،المرجع السابق،ص362.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي،بتاريخ30 /02/ 2012،رقم342248،و قراره ايضا رقم 272075 بتاريخ2006/12/06،والذي اعتبر ان المواعيد الاجرائية من النظام العام،متوفرة علىwww.légifrance.gouve.fr

اذا مما سبق يتضح ان الفقه، التشريع و القضاء الاداري اتفقوا على اعتبار الميعاد الاجرائي من النظام العام، وان ميعاد رفع الدعوى الادارية هوميعاد سقوط ،اي يسقط الحق في رفع الدعوى الادارية بانقضاء الميعاد المحدد قانونا، ،غيران هذا الاتفاق لا يؤخذ على اطلاقه، فهناك بعض المنازعات الادارية تستثنى اما بحكم القانون او قضائيا،وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني، فقد ينص القانون جواز تمديد المواعيد للضرورة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:حساب الميعاد

الهدف من الميعاد،منح الطاعن فترة زمنية لتقديم دفاعه،يجب على المتقاضي الحرص على احترامها فاذا انقضت سقط حقه في رفع الدعوى امام القضاءالمختص ،ولا يستقيم ذلك الا بالتعرف على قواعد حساب المواعيد او الاجال القانونية،بدء بقاعدة الميعاد الكامل حيث نجد ان المشرع الجزائري جسد هذه القاعدة في حساب جميع المواعيد،ثم قاعدة انطلاق الميعاد،هذا في المطلب الاول،اما في المطلب الثاني فسنتناول عوارض الميعاد.

المطلب الاول:قواعد حساب الميعاد

تخص قواعد حساب الميعاد المسائل التالية:

اعتماد قاعدة الميعاد الكامل في حساب المواعيد

تحديد نقطة انطلاق الميعاد المنصوص عليها في شرطالميعاد وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول:تكريس المشرع لقاعدة الميعاد الكامل في حساب المواعيد

الميعاد الكامل هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون لاتخاذ الاجراء القضائي[1] ،اي لا يتم اتخاذ الاجراء الا بعد انتهاء هذه المدة الزمنية بكاملها،فبعد انقضائها يصح مباشرة الاجراء ،وهو الميعاد الذي يسقط من عدة الايام اليوم الذي يبتدئ فيه و اليوم الاخير الذي ينتهي فيه.

فالميعاد الكامل يقتضي عدم اتخاذ اي اجراء ما لم يكتمل،و الهدف من هذه المواعيد هو حماية المدعى عليه واعطاءه الفرصة الكاملة لاعداد دفوعه و مستنداته.

ان جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية هي مواعيد كاملة فلا يحتسب يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، و ذلك طبقا لنص المادة405ق.ا.م.ا، فاذا ما صادف اخر الميعاد يوم عطلة امتد الى اول يوم يليه.

و نظرا لما كان يثيره تطبيق المادة 1/143من قانون الاجراءات المدنية من جدل حول مفـــهوم الميعاد الكامل، جاءت المادة 405من قانون الاجراءات المدنية و الادارية لتضبط الامور على النحو

[1] ياسين الدركزلي،شرح احكام التبليغ و المواعيد و البطلان في قانون اصول المحاكمات السوري ،الطبعة1971،1ص14

التالي:1- تحسب كل المواعيدالمنصوص عليها في هذا القانون كاملة،فلا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الميعاد.

2- يعتد بايام العطل الداخلة ضمن هذه المواعيد عند حسابها.

3- تعتبر ايام العطل بمفهوم هذا القانون ،ايام الاعياد الرسمية و ايام الراحة الاسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.4-اذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس يوم عمل كليا او جزئيا يمدد الميعاد الى اول يوم عمل موالي.

جاء هذا النص الجديد منسجما مع موقف المحكمة العليا من خلال مجموعة قرارات نذكر منها" لا يحسب اليوم الاول للتبليغ و اليوم الاخير اذ ان الاجال و المواعيد المقررة في ق.ا.م.ا تحسب كاملة، فان اليوم الاول للتبليغ و اليوم الاخير لايحسب، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدا يعد مخالفة للقانون

وفي قرار اخر:" ولكن حيث ان المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ما تنص عليه المادة 463 من ق.ا.م.ا، فلا يحسب اليوم الاول للتبليغ كما لا يحسب اليوم الاخير"،اما المادة 416 [1]من ق.ا.م.ا،فقد عدلت في التوقيت بالنسبة لاخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بالتبليغ الرسمي،فبدلا عن الساعة

[1] تنص المادة 416 من ق.ا.م.ا لا يجوز القيام باي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا ايام العطل، الا في حالة الضرورة وبعد اذن القاضي"

السادسة وفقا للمادة2/463 من ق.ا.م.ا اصبحت الساعة الثامنة مساء بحيث لا يجوز القيام باي تبليغ رسمي قبل الساعةالثامنة مساء ولا ايام العطل في حالة الضرورة وبعد اذن من القاضي.

قانون الاجراءات المدنية والادارية فيه ما يفيد ان المواعيد الاجرائية تحدد بالساعات او الايام او بالشهور او السنوات فبالنسبة لمسالة حساب المواعيد بالساعات ما نصت علية المادة 301 من ق.ا.م.ا بقولها"يجوز تخفبض اجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال الى اربع وعشرين (24)ساعة."

في حالة الاستعجال القصوى، يجوز ان يكون اجل التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة، بشرط ان يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا او الى ممثله القانوني او الاتفاقي، اما حساب المواعيد بالايام من نصت عليه المادة 16من ق.ا.م.ا [1]في الفقرتين الثانية و الثالثة بوجوب احترام اجل عشرين(20)يوم على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لاول جلسة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

و كذا ما نصت عليه المادة304من ق.ا.م.ا:" تكون الاوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة قابلة للاستئناف"

[1] المادة 16 من ق.ا.م.ا تنص على"يجب احترام اجل (20) يوا على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، وتاريخ المحدد لاول جلسة،مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
يمدد الاجل امام جميع الجهات القضائية الى (3) اشهر اذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج"

و تكون الاوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في اخر درجة،قابلة للمعارضة،يرفع الاستئناف و المعارضة خلال خمسة عشر يوما(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للامر، ويجب ان يفصل في ذلك في اقرب الاجال."

اما بالنسبة لمسالة حساب المواعيد بالشهور ما نصت عليه المواد الخاصة بممارسة الطعون في الاحكام و القرارات سواء كانت عادية كالاستئناف و المعارضة او غير العادية كالالتماس و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض كما سياتي بيان ذلك ادناه.

اما بالنسبة لحساب المواعيد بالسنوات ما نصت عليه المادة 223من ق.ا.م.ا وكذا ما نص عليه القانون المدني في باب التقادم من المادة308 الى313،مع الاشارة ان القانون المدني نص في المادة 3 على ان تحسب الاجال بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على خلاف ذلك،غير ان المادة314من القانون المدني تنص على ان تحسب مدة التقادم بالايام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول تنتهي المدة بانقضاء اخر يوم منها.

الفرع الثاني: قاعدة انطلاق الميعاد

التبليغ الرسمي يمثل نقطة الانطلاق التي يعتمد عليها في حساب المواعيد.

و تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الاوثق للتاكد من علم الخصوم بمضمون الاحكام والقرارات و الاوامر، ولاجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى ولو كان قطعيا فاوجب القيام به

حتى ولو تعلق الامر باحكام حضورية، فالتبليغ اجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا يعد خطا في التطبيق[1]،غير انه تجدر الاشارة الى ان هناك مواعيد لا تنطلق من تاريخ التبليغ مثل ما نصت عليه المادة 215من ق.ا.م.ا[2] و كذلك ما نصت عليه المادة986 من نفس القانون[3].

اولا:تعريف التبليغ الرسمي

عرفت المادة 406من ق.ا.م.ا التبليغ الرسمي على انه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي بناءا على طلب الشخص المعني او ممثله القانوني او الاتفاقي،ويتعلق التبليغ الرسمي اما بعقد قضائي اوعقد غير قضائي او امراو حكم او قرار،ويجوز التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه الى المطلوب تبليغه اينما وجد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و يكون التبليغ الرسمي صحيحا الى الشخص الذي يقيم في الخارج اذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

يستخلص من المادة المستحدثة ، ان هناك فارق جوهري بين التبليغ الرسمي و التبليغ العادي ، فالتبليغ الاول يقوم به المحضر القضائي و يحرر بشانه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الاشخاص

[1] قرار رقم 63.786 المؤرخ في 1990/09/23،مجلة قضائية عدد03 لسنة1990،ص110.

[2] تنص المادة215 من ق.ا.م.ا على:"يتم ارجاء الفصل في الخصومة بامر قابل للاستئناف في اجل20، يحسب من تاريخ النطق به"

[3] تنص المادة968 من ق.ا.م.ا" يحدد اجل الطعن بالالتماس اعادة النظر بشهرين2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقراراو من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم."

الذين يتم تبليغهم رسميا،اما الثاني فيتم بدون محضر تسليم كالاشعار او التسليم من طرف امانة الضبط[1].

ولا يثبت التبليغ الرسمي الا بناءا على محضر يتضمن في اصله و نسخه البيانات الواردة في المادة407 من.ق.ا.م.ا، فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها وكذا صفة الشخص الذي حرره،لهذا حددت المادة البيانات التي يجب ان يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان الذي يجوز اثارته من المطلوب تبليغه قبل اثارته لاي دفع او دفاع.

حيث نصت المادة407 على انه" يجب ان يتضمن محضر التبليغ الرسمي في اصله و نسخه، اليانات التالية:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني و توقيعه وختمه.

2.تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

3.اسم ولقب طالب التبليغ و موطنه.

4.اذا كان طالب التبليغ الشخصا معنويا ،تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص325

5. اسم ولقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ،و اذا تعلق الامربشخص معنوي يشار الى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و اسم وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي،

6.توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التى تثبت هويته و رقمها وتاريخ اصدارها،و اذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته،

7. الاشارة الى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي الى المبلغ له،واذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار اليها اعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانها قبل اثارته لاي دفع او دفاع."

ثانيا:حالات التبليغ الرسمي

يتم التبليغ الرسمي الى الشخص المعني بذاته،فاذا استحال ذلك يتم اللجوء الى بدائل اقرها المشرع ،و الترتيب هنا من النظام العام،فلا يجوز تقديم البدائـل عن الاصل.[1]

[1] تنص المادة410 على " عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه،فان التبليغ يعد **صحيحا** اذا تم في موطنه الاصلي الى احد افراد عائلته المقيمين معه او في موطنه المختار
يجب ان يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالاهلية والا كان التبليغ قابلا للابطال"

1/التبليغ الشخصي:

الاصل في التبليغ الرسمي ان يتم شخصيا فيستلم المطلوب تبليغه نسخة من العقد القضائي او العقد الغير قضائي او الامر او الحكم او القرار وذلك على النحو التالي[1]:

1_ اذا كان المطلوب شخصا طبيعيا،يستلم هذا الاخير السند المبلغ ويشهد على ذلك المحضر القضائي.

2_ اذا كان المطلوب تبليغه شخصا معنويا يخضع للقانون الخاص فيعتبر التبليغ الرسمي شخصيا اذا سلم محضر التبليغ الى ممثله القانوني او الاتفاق او لاي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

3_اذا كان المطلوب تبليغه شخصا من اشخاص القانون العام من الادارات و الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا اذا سلم محضر التبليغ الي الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها.

---

[1]المادة408 من ق.ا.م.ا" يجب ان يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر التبليغ الرسمي الى الشخص المعنوي شخصيا، اذا سلم محضر التبليغ الى ممثله القانوني او الاتفاقي او لاي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي الموجه الى الادارات و الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، الى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها .

يتم التبليغ الرسمي، الموجه الى الشخص المعنوي في حالة التصفية، الى المصفى.

4_ اذا كان المطلوب تبليغه شخصا معنويا، في حالة تصفية بيعتبر التبليغ الرسمي شخصيا اذ سلم محضر التبليغ الرى المصفى.

اما بالنسبة للحالة المذكورة في المادة409من ق.ا.م.ا[1] المتعلقة بصحة التبليغات الرسمية للوكيل المعين من احد الخصوم، فان معنى الوكيل هنا لا يقصد به المحامي انما الشخص المعين بموجب وكالة خاصة فالمحامي الذي يمثل موكله بموجب وكالة خاصة فالمحامي الذي يمثل موكله بموجب وكالة عادية اثناء مرحلة التقاضي يعتبر اجنبيا عنه بمجرد الفصل في الدعوى ولا يجوز بالتالي تبليغه نيابة عن الشخص المعتى[2].

2/بدائل التبليغ الشخصي

اذا تعذر التبليغ الرسمي شخصيا وفق المادتين408و409،جاز لصاحب المصلحة ان يلجا الى البدائل اقرها المشرع من خلال المواد410 الى 415من ق.ا.م.ا لمعالجة مانعين المتصلين اما:

ا_بالشخص المطلوب ب_ او بالموطن

[1] نصت المادة 409 من ق.ا.م.ا" اذا عين احد الخصوم وكيلا. فان التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة"

[2] قرار رقم25.696مؤرخ في1981/06/29، من مجلة قضائية عدد3، لسنة1989،ص48

ا_المانع المتصل بالشخص المطلوب تبليغه

هناك اسباب تحول دون اتمام اجراءات التبليغ الرسمي ويكون المتسبب فيها اما الشخص المطلوب تبليغه او وضعيته التى تمنع الاتصال به.

من هذه الاسباب ما نصت عليه المادة410من ق.ا.م.ا بانه في حالة غياب المطلوب تبليغه لمدة غير محددة ، ففي هذه الحالة، يعد التبليغ صحيحا اذا تم في موطنه الاصلي الى احد افراد عائلته المقمين معه او في موطنه المختار شريطة ان يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالاهلية و الا كان التبليغ قابلا للابطال.

كما استخدمت المادة413من ق.ا.م.ا حالة وجود الشخص المطلوب تبليغه رسميا بالحبس من دون تمييز بين الحبس المؤقت او لقضاء المدة المحكوم بها، فيعد التبليغ صحيحا اذا تم بمكان حبسه.

اما اذا كان موطن الشخص المطلوب تبليغه في الخارج[1]، فيتم التبليغ له وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية ،يتم ارسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية وهو ما اقرته المحكمة العليا.[2]

[1] نصت المادة414من ق.ا.م.ا على"يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية"

كما نصت المادة415 على مايلي"في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ، يتم ارسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية"

[2] قرار رقم53.978 مؤرخ في1989/06/5، المجلة القضائية العدد01 لسنة1989،ص40_43

لقد كان المشرع متشددا مع الشخص المطلوب تبليغه رسميا، الذي يرفض استلام محضر التبليغ الرسمي او يرفض التوقيع عليه او وضع بصمته فجاءت المادة411من ق.ا.م.ا لتقرر معاقبته عن الرفض بمطالبة المحضر القضائي ان يدون ذلك في محضر و ترسل نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضـمنة مع الاشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الاجل من تاريخ ختم البريد.

اما المسالة الغائبة في القانون الجديد ، هو كيفية تبليغ افراد الجيش الوطـني المتواجدون في الخدمة،اذ تلاحظ عدم تطرق المشرع لها خلافا لما هو معمول به في التشريعات المقارنة،نذكر منها قانون المرافعات المصري الذي ينظم اجراءات افراد القوات المسلحة وذلك بطريق تسليم الاعلان الى الـنيابة العامة التى تقـوم بدورها بتسليمه الى الادارة المختصة بالقوات المسلحة.

فعناصر الجيش لا يتم اعلانهم مثل باقي الافراد لشخصهم او في موطنهم او الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة التى تقوم بتسليمها الى المعلن اليه عن طريق قائد وحدته.[1]

[1] احمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، الخصومة و الحكم و الطعن،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزء الثاني 1995،ص125

ب_المانع المتصل بالموطن

في حالة ما اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا وقت التبليغ ، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الاجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التى كان بها اخر موطن[1].

ويتبع نفس الاجراء اذا رفض الاشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي مثل افراد العائلة المقيمين مع المطلوب تبليغه، استلام محضر التبليغ كما يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام الى اخر موطن له يثبت الارسال المضمون و التعليق بختم ادارة البريد او تاشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي او موظف مؤهل لذلك او تاشيرة رئيس امناء الضبط بحسب الحالة.

اما اذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمس مائة دينار (500.000.) يجب ان ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية باذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه،ويعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي.

مع ذلك نشير الى ان صياغة المادة412 من ق.ا.م.ا على النحو الموضح اعلاه جاءت بعد تدخل لجنة الشؤون القانونية و الادارية و الحريات لتعديل مضمون النص المقترح من طرف الحكومة و

[1] المادة 412 من قانون الاجراءات المدنية والادارية،قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008

اثارته بحيث اضافت الكثير الى المادة نـذكر على سبيل المثال ضبط المبلغ الذي يستوجب النشر في جريدة يومية وطنية.

المطلب الثاني: عوارض االميعاد

القاعدة العامة ان المواعيد في اغلبها من النظام العام ومنه لا يجوز تعـديلها بالزيادة او النقصان لكن قد ينص القانون في بعض الحالات ولحسن سير العـدالة ضرورة جواز تقصير المواعيد او تمديدها[1]وقد تعترض الخصومة وقائع مستجدة تؤدي الى تمديدا اووقفها اوانقطاعها وسنتناول كل حالة من هذه الحالات فيمايلي:

الفرع الاول: تقصير الميعاد

لضرورة سير العدالة قد ينص القانون في بعض الحالات على تقــصير المواعيد كما هو الحال في القضايا الاستعجالية.حيث ان الاستعجال حالة غير عادية والتي لا تخضع للاحكام العامة لحماية الحقوق نتيجة الظروف المحيطة بها، فلو اقترن الاستعجال بوضع طـارئ غـير مالوف يتطلب التدخل

[1] دلاندة يوسف،طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر و الاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي و الاداري ، المرجع السابق ، ص14

الفوري فنصبح امام حالة استثنائية اطلق عليها المشرع تسمية حالة الاستعجال القصوى[1] وهي حالة لا تقبل التاخر ولو لساعات.

ففي القضايا العادية يجب احترام ميعاد او اجل عشرين(20)يوما على الاقل بين تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لاول جلسة، فنص المادة299 من ق.ا.م.ا يشير الى اقرب جلسة كما اجاز المشرع في حالة الاستعجال تخفيض اجال التكليف بالحضور اربع وعشرين(24) ساعة وهذا ما نصت عليها المادة 301من ق.ا.م.ا:" يجوز تخفيض اجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال القصوى الى اربع وعشرين (24)ساعة"، كا ان المشرع تدخل وقلص من الميعاد او الاجل بحيث يصح التكليف بالحضور ولو تم من ساعة الى ساعةشريطة ان يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا او الى ممثله القانوني او الاتفاقي وهذا في حالة الاستعجال القصوى.

وبطبيعة الحال نجد ان القضاء الاستعجالي هو نوع خاص من حيث اختصاصته والاحكام الصادرة فيه،وقد تميز بخاصية اجال في الطعون كما هو عليه الحال في القضايا العادية وذلك لضمان السرعة والفعالية.

فنميز طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف:

[1] دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.ا.م.ا الجديد،ص142

المعارضة : نصت المادتين303و304 [1]من ق.ا.م.ا يجوز الطعن بالمعارضة اذا كان الامر استعجالي صادرا غيابيا في اخر درجة خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للامر بدل اجل شهربالنسبة للمعارضة قي القضايا العادية، ويجب ان يفصل في المعارضة في اقرب الاجال.

الاستئناف:

تقبل الاوامر الصادرة من قاضي اول درجة الاستئناف في ميعاد خمسة عشر (15)يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[2] للامر بدل اجل شهر واحد بالطعن بالاستئناف في القضايا العادية ويفصل فيه في اقرب الاجال.

اما بالنسبة لطرق الطعن الغير عادية ،فتتمثل في مايلي:

الطعن بالنقض:لم يخص المشرع الاوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي بصفة نهائية باجراءات خاصة فهي تخضع للقواعد العامة في الطعن بالنقض من حيث الاجراءات والمواعيد.

التماس اعادة النظر:يكون الامر الاستعجالي قابل للطعن بالتماس اعـادة النظر وذلك بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون طبق لما نصت عليه المادة 390وفقا للحالات المحددة في المادتين392و393 من ق.ا.م.ا ولـم يحدد المشرع اوضاعا معينة خاصة بالمسائل الاستعجالية.

---

[1] المادة 303 و304 من ق.ا.م.ا

[2] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، المرجع السابق،ص145

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الاوامر الاستعجالية وفقلا لما نصت عليه المادة 380من ق,ا.م.ا ولم تحدد مواعيد خاصةبالمسائل الاستعجالية.

الفرع الثاني: تمديد الميعاد

يمتد الميعاد لاسباب وظروف معينة حددها المشرع الجزائري في حالات يصبح فيها التمديد ضروري وذلك عن طريق اضافة مدة جديدة[1]،لاسباب قانونية ومنطقية تمكن المدعي من مباشرة الحق في اللجوء للقضاءالمكرس دستوريا[2]،ومنه سنوضح اسباب وحالات امتدادها او وقفها او انقطاعها فيما يلي:

اولا:العطل الرسمية وبعد المسافة

تمدد المواعيد بسبب العطل الرسمية او بسبب بعد المسافة وهذا ما سنبينه كالاتي:

1/العطل الرسمية :

تعتبر الاعياد الدينية والاعياد الوطنية وكذا ايا الراحة الاسبوعية عطــلا رسمية،واذا صادف اليوم الاخير من ايام المواعيد المقررة يوم ليس يوم عمل كليا او جزئيـا يمدد الميعاد الى اول يوم عمل موالي، فلا اثر لايام العطلة التي تكون خلال سريان الميعاد.

[1] شبهوب مسعود، المبادىء العامةللمنازعات الادارية،المرجع السابق،ص335

[2] دلاندة يوسف ، طرق الطعن العاديو غير عادية في الاوامر والاحكام و القراراتالصادرة امام القضاء العادي و الاداري، المرجع السابق،ص14

وهذا ما نصت عليه المادة405من ق.ا.م.ا:ط "تحسب كل الاجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة،ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الاجل."

يعتد بايام العطل الداخلة ضمن هذه الاجال عند حسابها.

تعتبر ايام عطلة ، بمفهوم هذا القانزن ،ايام الاعياد الرسمية وايام الراحة الاسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

اذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا،يمدد الميعاد الى اول يوم موال هناك عدة نصوص قانونية تنظم مسالة العطل القانونية وايام الراحة الاسبوعية[1].

نصت المادة الاولى من القانون رقم05_06 المؤرخ في 26ابريل2005[2] والتى نصت على ايام العطل القانونية وهي ايام العيد الوطنية الثلاثة و المتمثلة في ايام . اول ماي_ الخامس من جويلية_اول نوفمبر.

-المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09_244 المؤرخ في 22 جويلية2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97_59 المنظم لساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والادارات

[1] القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، الذي يحدد قائمة الاعياد القانونية.. المستخدم، فترات الراحة القانونية(ايام العطل الاسبوعية وايام العطل المدفوعة الاجر)

[2] القانون 05_06مؤرخ في 26 ابريل2005 المعدل للقانون رقم 36_278المؤرخ في 26يوليو1963 المحدد لقائمة الاعياد الرسميةجر العدد30 لسنة2005(الغى 19 جوان من القائمة)

العمومية،والتي تحدد ايام الراحة الاسبوعية في يومي: الجمعة و السبت،وسواء كانت مدة العطلة الرسمية المصادفة لليوم الاخير من الميعاد،يوما واحدا او اكثر فان الميعاد يمتد معها الى اول يـوم عمل بعد انتهاء ايام العطلة مهما امتدت،اما ما يقع من عطلة اثناء هذه المدة فانه لا يؤثر على امتداد الميعاد مادام ان غاية هذا الميعاد يصادف يوم عمل وينـقضي الميعاد بانتهاء مدته المحددة قانونا.

-ومثال عن ذلك: اخر يوم ميعاد صادف يوم الاربعاء عيد الفطر (يومين)ثـم تلاه يوم الجمعة و السبت(يومين). لياتي يوم الاحد المصادف لاول ماي(يوم). ففي هذه الحالة يمتد الميعاد ليوم الاثنين.

اذن فكل من التشريع والقضاء الاداري الجزائري والمقارن يـاخذ بالـعطلة الرسمية كحالة وسبب من اسباب تمديد الميعاد الاجرائي[1].

2/بعد المسافة:

ان لحماية مصالح وحقوق التقاضي منح المشرع اليات قضائية تتعلق بالمواعيد ،فاعتبر بعد الاقامة وفقا لقانون الاجراءات المدنية والاداريةسببا من اسباب تمديد المواعيدالمقررة قانونا،وذلك لتمكين صاحب المصلحة من الميعاد الاستفادة منه كاملا والا يكون البعد المكاني سببا في حرمانه منه،وبهذا يتحقق العدل

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق،ص277

والمساواة بين الذي يقيم في ذات البلد الذي يتعين عليه الحضور او اتخاذ اجراءات،وبين الذي يقيم بعيدا عن هذا البلد[1].

ومن خلال نص المواد354،336،16 من ق.ا.م.ا[2] وكذلك نص المادة404 من ق.ا.م.االتي تنص:"تمدد لشهرين(02)اجال المعارضةو الاستئناف و التماس اعادة النظرو الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للاشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني"

لقد اقر المشرع الجزائري قاعدة عامة تسري على كافة اوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الاشخاص المقيمين خارج اقليم الوطن،من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث جاءت المادة404 اعلاه تنص على تمديد المواعيد او الاجال المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن

[1] مشبب محمد سعد البقمي،نفس المرجع السابق،ص86.

[2] تنص المادة 16 من ق.ا.م.ا في فقرتها الرابعة على ان يحدد هذا الاجل امام جميع الجهات القضائية الى ثلاثة(3) اشهر،اذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج"

كما تنص المادة336 من ق.ا.م.اعلى"يحدد اجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته. ويمدداجل الاستئناف الى شهرين(2) اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار.لا يسري اجل الاستئناف في الاحكام الغيابية الا بعد انقضاء اجل المعارضة".

وتنص المادة354من ق.ا.م.ا على انه"يرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين(2) يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا. ويمدد اجل الطعن بالنقض الى ثلاثة اشهر،اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار"

بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون لمدة شهرين(2) قصد تمكين المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم اجراءات السفر نحو الجزائر[1].

ثانيا: وقف وانقطاع الميعاد

يعتبر الوقف والانقطاع حالتين تعترض الخصومة فتحول دون الفصل فيها بتاجيلها،الى حين زوال السبب وسنتطرق في ما يلي الى تمديد المواعيد عن طريق الوقف ثم الى تمديدها بطريق القطع.

1/وقف الميعاد

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها اذا ما طرا عليها اثناء النظرفيها سبب من اسباب الوقف المذكورة في المادة 213 من ق.ا.م.ا[2] كان يبدي احد الخصوم اثناء نظر الدعوى دفعا يثير من خلاله مسالة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا،ويكون الفصل في ذلك الدفع امرا لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى فتتوقف الخصومة،كما قد يؤمربوقف الخصومة بطريق الشطب في حالة عدم قيام الخصوم بالاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ،او تلك التى امر بها القاضي او بناء على طلب مشترك من الخصوم.

---

[1] بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق،ص322

[2] تنص المادة213 من ق.ا.م.ا على"توقف الخصومة بارجاء الفصل فيها او شطبها من الجدول"

فالخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة امام القضاء،و تبقى الدعوى صحيحة منتجة لاثارها،كما يبقى صحيحا كل ما تم من اجراءات في الخصومة قبل وقفها لكنها تبقى معطلة السير فلا يجوز اتخاذ اي اجراء فيها خلال مدة الوقف والا كان باطلا.

فحساب الميعاد يتوقف خلال فترة معينة –فترة الوقف– الى غاية زوال سببه،فلا يبدا حساب الميعاد اذا كان لم يبدا اصلا. اما في حالة سريانه قبل الوقف ولم ينته، فان هذا السريان يوقف الى حين انتهاء حالة الوقف.

2/قطع الميعاد:

ان من الاثار المترتبة عن قطع الخصومة قطع المواعيد،وهذا بسبب تغير يطرا في حالة او مركز اطراف الخصومة او من ينوب عنهم وهذا يعني عدم السير في الخصومة بحكم القانون كما يوثر هذا التغير في صحة الاجراءات ويمنع مشاركة احد الخصوم المتقاضين من الدفاع عن مصالحه مما يخل مبدا المواجهة بين الخصوم[1].وهذا يستلزم ارجاء الفصل في الدعوى الى حين زوال السبب.

وقد وردت الاسباب المؤدية الى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في المادة210 من ق.ا.م.ا تجعل من الخصومة غير مهياة للفصل فيها الى اجل لاحق، والهدف من انقطاع الخصومة، حماية الخصوم ابتداء

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص173

ثم ذوي الحقوق حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم و يصدر الحكم ضدهم وهم في غفلة دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع.

السبب الاول: تغير اهلية التقاضي لاحد الخصوم ، سواء تعلق الامر بشخص طبيعي عملا بالمادة40 من القانون المدني او شخص معنوي وفقا للمادتين 49و50 من نفس القانون .

السبب الثاني:وفاة احد الخصوم اذا كانت الخصومة قابلة للانتقال ومعنى ذلك ان لا تتعلق الخصومة بحق شخصي كمطالبة المدعى استعادة بطاقة دفع بنكية.

السبب الثالث:وفاة او استقالة او توقيف او شطب او تنحي المحامي الا اذا كان التمثيل جوازيا[1].

[1] تنص المادة210 من ق.ا.م.ا على" تنقطع الخصومة في القضايا التي لا تكون مهياة للفصل للاسباب التالية:

1-تغير اهلية التقاضي لاحد الخصوم.

2-وفاة احد الخصوم،اذا كانت الخصومة قابلة للنتقال.

3-وفاة او استقالة او توقيف او شطب او تنحي المحامي،الا اذا كان التمثيل جوازيا.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:المواعيد الخاصة بالمنازعات الادارية

اتفق الفقه والقضاء و التشريع على اعتبار ميعاد رفع الدعوى الادارية من النظام العام حيث انه يمكن اثارة الدفع بانقضاء الميعاد في اي مرحلة كانت عليها الدعوى،كما يجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه،وان هذا الميعاد هو ميعاد سقوط اي يسقط الحق في رفع الدعوى الادارية بانقضاء الميعاد المحدد قانونا الا ما استثني بحكم القانوناو القضاء.حيث انه في بعض الحالات يمكن رفع دعوى قضائية امام القضاء الاداري دون الالتزام بالميعاد المقرر قانونا كرفع دعوى التفسير وفحص مشروعية القرارات الادارية نظرا للطبيعة القانونية الخاصة التي يتمتع بها هذا النوع من الدعاوى، او كرفع دعوى التعويض والتي لا يسقط الحق في رفعها الا بسقوط الحق المراد حمايته. او في حالة القرار الاداري المعدوم ، فهذا الاخير لا يتقيد بميعاد الطعن القضائي،و ذلك بسبب العيب الجسيم الذي يصيبه فيجرده من مقوماته القانونية كتصرف قانوني منشئ مراكز قانونية ،فيصبح مجرد عمل مادي معدوم لا يرتب اثرا و لا يكسب حقا ولا يكتسب حصانة ،ونظرا لما سبق قوله سنركز في هذا الفصل على ميعاد رفع دعوى الالغاء،حيث تخضع دعوى الالغاء باعتبارها دعوىق ضائية في طبيعتها وخصائصها لشروط واجراءات وشكليات وقبول تطبا لدعوى القضائية بصفة عامة و الدعوى الادارية خاصة ومن بين هذه الشروط ، شرط الميعاد او المدة حيث لا تقبل دعوى الالغاء الا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفعها وقبولها.[1]

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق،ص385

المبحث الاول:تنظيم مواعيد المنازعات الادارية

ان الميعاد اداة فعالة للتخلص من الخصومات الراكدة واسقاط الحقوق التي يتراخى اصحابها في المطالبة بها خلال المدة التي يحددها القانون ،وحتى لا تبقى الخصومة رهن ارادة من له مصلحة يتحرك بها في اي وقت يشاء،حيث يحقق الميعاد قدرا من الاستقرار والانتظام في الاجراءات لهذا فان الاجراء القضائي الاداري لا يكون صحيحا كقاعدة ، اذ لم يحترم الميعاد القانوني[1].

المطلب الاول: حالات ضبط مواعيد المنازعات الادارية

لقد اعتنى المشرع الجزائري في ق.ا.م.ا بتحديد المدة اللازمة لمباشرة الاجراءات القضائية في الدعوى الادارية ،سواء تلك التي يرفعها صاحبها امام المحكمة الادارية او مجلس الدولة.

وقد يكون هذا الميعاد بين مرحلتين، مرحلة ادارية اي قبل اللجوء الى القضاء، ومرحلة قضائية وذلك بحسب نوع وطبيعة المنازعات الادارية،وفيما اذا ما قام صاحب الحق في الدعوى بالتظلم امام الجهة الادارية المختصة ام لا،وما اذا كان هذا التظلم وجوبي او جوازي كما فرق ق.ا.م.ا بين تلك المنازعات الادارية التي تعود الى اختصاص المحاكم الادارية، وتلك التي ينظر فيها مجلس الدولة كاول درجة.

وقد اقتصرنا في هذا المطلب على التطرق الى مواعيد الدعوى الادارية واجال الطعون القضائية نظرا لاهميتها:

[1] فؤاد محمد النادي،المرجع السابق،ص323

الفرع الاول: ميعاد الدعوى الادارية

في قانون الاجراءات المدنية والادارية حرص المشرع الجزائري على توحيد مواعيد الطعون سواء امام المحاكم الادارية، او مجلس الدولة وحددها بمدة اربعة اشهر تسري من تاريخ تبليغ صاحب الشان بالقرار الفردي او من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي او التنظيمي،اما دعوى التعويض يمكن اقامتها في اي وقت مادام الحق في اقامتها لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني، ذلك كون ان هذه الدعوى تنصب على الحقوق الشخصية للمدعي[1].

ونلاحظ هنا ان المشرع الجزائري استبعد في ق.ا.م.ا التظلم الاداري الوجوبي كلية، بعد ان استبعده بصفة جزئية في ق.ا.م الملغى،مما ساهم في تبسيط الاجراءات للمتقاضين وهذا بالنسبة للدعاوي التي تختص بالفصل في الغرف الادارية المحلية والجهوية،اما الدعاوي المرفوعة امام الغرف الادارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا فقد ابقى القانون الحالي بالتظلم الجوازي كمبدا عام.

غير ان توحيد الميعاد العام والاخد بالتظلم الاختياري لا ينفي وحود التظلم الاجباري الذي يشترط في بعض المنازعات الخاصة ووجود مواعيد خاصة منصوص عليها في العديد من القوانين الخاصة،فبعض الطعون القضائية في القرارات الادارية التي تصدرها الهيئات الادارية ،يشترط لقبولها ان يسبقها تظلما

[1] بوضياف عمار، دعوى الالغاء في ق.ا.م.ا،دراسة تشريعية وقضائية و فقهية،الطبعة الاولى،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2009،ص95و96

اداريا، ونجد من بين هذه المنازعات الادارية المنازات الضريبية والمنازعات العقارية، وكذا منازعات الصفقات العمومية والمنازعات الانتخابية و منازعات الضمان الاجتماعي.

اولا: حالة التظلم الاداري

يهدف التظلم الاداري الى اتاحة الفرصة للافراد لمراجعة الادارة قبل اللجوء الى القضاء،لحماية حقوقهم وافساح المجال للادارة كي تراجع نفسها وتعيد النظر فيما اصدرته من قرارات قد نكون جائرة او غير مشروعة في حق من اصدرته ضدهم، وذلك عن طريق تقديم شكوى من قرار اعتبر غير مشروع في حقهم او انه الحق بهم الضرر، طالبين ممن اصدر القرار او من رئيسه الاعلى اتخاذ اجراء بشانه متى توفرت الاسباب القانونية والواقعية لذلك،بالغاءه، او تعديله، اوسحبه.

وسواء كان القيام بهذا الاجراء اختياريا كقاعدة عامةاو اجباريا،يتعين ان يقوم به وفق القوانين والتنظيمات فلا يجوز التراجع عنه بعد رفعه بحيث يتعين انتظار المدة واحترام المواعيد، ويبقى للجهة الادارية السلطة التقديرية في القبول او الرفض، بحيث يكون بامكانها ان تسحب القرار او تعدله ، اذا ما اقتنعت بصحة شكواهم[1].

وتظهر فعالية التظلم من خلال تسوية النزاع في مهده،بمعنى حل المنازعات الادارية داخل الجهاز الاداري ذاته،بحيث لا يتطور الامر الى منازعة قضائية وفي ذلك توفير للجهد و الوقت وتخفيف للعبء

[1] بوزيفي شريفة، التظلم الاداري كالية لفض النزاع الاداري-دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الاجراءات المدنية155/66 وقانون الاجراءات المدنية والادارية08-09 وقانون الصفقات العمومية،ص 885و912

عل كاهل القضاء الاداري، وعلى المدعى من جهة وعلى الادارة نفسها متى كانت الشكوى محل النظر جدي من جانبها.[1]

وقد حدثت تغيرات عديدة حول التظلم الاداري في القوانين الاجرائية والموضوعية في الجزائر، حيث تارجحت هذه التغيرات باعتبار التظلم الاداري اجراء الزاميا تارة، واختياريا تارة اخرى ،وبالتلي مست هذه التغيرات الميعاد الخاص بالدعاوي الادارية،وذلك وفقا للمراحل التالية:

1/المرحلة ما بين1966_1990

في ظل الامر رقم 66-154 المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن ق.ا.م.، كان يشترط لقبول جميع الطعون سواء تلك المقامة امام الغرف الادارية او مجلس الدولة، تقديم تظلم اداري مسبق الى الجهة الادارية المختصة،ففي هذه المرحلة كان يعدالتظلم اجباريا امام جميع الهيئات القضائية الادارية.

ففي تلك الفترة كانت قاعدة التظلم الاداري المسبق من النظام العام،فقبل اللجوء الى القضاء يكون التظلم الاداري اجباريا تحت طائلة رفض الدعوى شكلا

2:الرحلة ما بين 1990-افريل2009

نظرا للتحولات السياسية التي شهدتها الجزئر بمقتضى دستور 1989، والـذي ارسى مبدا التعددية السياسية، ومبدا الفصل بين السلطات، والنص صراحة عـلى استقلالية السلطة القضائية،وقع اصلاح

[1] عدنان عمرو، القضاء الاداري قضاء الالغاء،الطبعة2،منشاة المعارف، الاسكندرية2004،ص70،71

عميق بموجب صدور القانون 23/90المعدل والمتمم للامر154/66 بتاريخ1990/08/23[1]، والذي جاء هادفا الى تقريب العدالة من المتقاضي وتبسيط اجراءات التقاضي و تدعيما لدولة القانون التي ناد بها دستور1989،حيث تمثلت بعض الاصلاحات امام قضاء الدرجة الاولى في الـمادة الادارية في استبعاد شرط التظلم الاداري المسبق وتوسيع ميعاد رفع الدعوى (اربعة اشهر)، وفي ارساء محاولة الصلح الاجبارية.

وقد اقتصر هذا التعديل على الدعاوي امام الغرف الادارية بالمجالس القضائية ، ولم يمس المواد الخاصة بمواعيد المرحلة الادارية للنزاعات التي ترفع مباشرة امام مجلس الدولة ،اذ ان في هذه الفترة بقي التظلم وجوبي لقبول الدعوى المرفوعة امام مجلس الدولة.

3:مرحلة ما بعد2009

نجد من خلال صياغة المادة839 من ق.ا.م.ا ان التظلم الاداري لم يــعد الزاميا لقبول الدعوى سواء امام المحاكم الادارية او مجلس الدولة، وانما اصبح جوازيا ويعد نص هذه المادة من اهم التعديلات التي ادخلهاالقانون09/08 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ولقد حددت هذه المادة مهلة شهرين لرد الادارة على التظلم الاداري وهذا في حالة قيام الشخص المعني بالقرار الاداري باختيار طريق التظلم الاداري قبل اللجوء الى القضاء فله اربعة اشهر تسري من

[1] الامر 90- 23ا المؤرخ في1990/08/23،المعدل والمتمم للامر154/66 المتضمن ق.م.ا،ج عدد36،سنة1990

تاريخ التبليغ الشخصي للقرار ان كان فرديا ومن تاريخ النشر ان كان تنظيميا، وقد يكون رد الادارة صريحا وذلك بقبول التظلم مما يعني تلبية الادارة لطلب المتظلم المقدم اليها اما بالتعديل او سحب القرار المتظلم منه،خلال الاجل المحدد لها قانونا وهو شهرين.واما برفض التظلم حيث يمنح الشخص المتظلم امامها اجل شهرين لرفع دعواه يبدا احتساب ميعاد رفعها من تاريخ تبليغ الرد، ويثبت ايداع التظلم امام الجهة الادارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة.[1]

كما يعد القرار مرفوضا في حالة سكوت الجهة الادارية المتظلم امامها عن الرد خلال مهلة شهرين،ويستفيد المتظلم في هذه الحالة لرفع دعواه امام المحكمة الادارية وتسري من تاريخ انتهاء مدة شهرين من تبليغ القرار.

كما ان القانون 09/08 السالف الذكر لم يميز بين التظلم الرئاسي والتظلم الولائي فقد نص صراحة في المادة830 منه على ان التظلم الاداري ان اختير، يرفع الى الجهة الادارية مصدرة القرار ، وحدد اجل التظلم باربعة اشهر وهو ايضا اجل رفع الدعوى، يسري من تاريخ التبليغ او النشر حسب طبيعة القرار،فرديا كان اوتنظيميا.

ومن التعديلات التي اتى بها قانون09/08،انه الغى بموجب المادة 1064 منه احكام الامر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.ا.م المعدل و المتمم ،فالطابع الاجباري للطعن الاداري

[1] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق ،ص206و207

من خلال احكام ق.ا.م القديم وجعله من النظام العام ما هو الا امتياز ممنوح للادارة لانه لا يشجع الطاعنين على توجيه طعونهم امامها، لهذا جعل المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08 التظلم الاداري اختياريا سواء تعلق بدعوى الالغاء ، دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية،او دعوى القضاء الكامل.

فتجاوز فكرة التظلم الى فكرة الصلح في دعاوي القضاء الكامل فقط، وجعله اختياريا في اي مرحلة كانت عليها الخصومة ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له القيام به اذا راى في ذلك ضرورة.

وبالرجوع الى المادة834 من ق.ا.م.ا فان الطعن المرفوع امام المحكمة الادارية لا يوقف سريان القرار الاداري، لانه يتسم بالطابع التنفيذي، فاذا اراد الشخص المعني توقيف القرار عليه ان يرفع الدعوى اولا في الموضوع امام المحكمة الادارية،ثم يرفع دعوى وقف تنفيذ قرار اداري امام نفس الجهة تحت طائلة عدم قبول الدعوى ويفصل في دعوى الوقف بقرار مسبب ويبلغ الى الجهة الادارية المعنية خلال 24 ساعة من اصداره و يخضع هذا الامر للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة خلال 15 يوما من التبليغ[1].

[1] بوضياف عمار، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية،طبعة1،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009،ص95

كما ترفع الدعوى ابتدائيا ونهائيا امام مجلس الدولة ،كان يتعلق الامر برفع دعوى ضد قرار وزاري او مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الاول[1]،وهذا طبقا لنص المادة901 من ق.ا.م.ا.

وبموجب المادة907[2] من ق.ا.م.ا مدد سريان الاجراءات المتعلقة باجال الطعن الواردة في الباب المتعلق بالاحكام الخاصة بالمحاكم الادارية ، امام مجلس الدولة .

وفي حالة ما اذا فصل مجلس الدولة كجهة استئناف فلا تطبق الاحكام المتعلقة بالاجال المنصوص عليها في المواد829و832 من ق.ا.م.ا[3].

وبالرجوع الى المادة907 من ق.ا.م.ا التي احالت ميعاد رفع الدعوى امام مجلس الدولة الى المواد 829و832 من نفس القانون ، فان الفترة القانونية لرفع الدعوى امام مجلس الدولة لما يكون قاضي درجة اولى واخيرة هي اربعة اشهر(04) من تاريخ التبليغ او نشر القرار،وان هذه المهلة من النظام العام،يمكن للقاضي اثارة هذا الشرط الشكلي من تلقاء نفسه ، ويقرر رفض الدعوى و يجوز للمعني تقديم تظلم قبل رفع الدعوى،فاذا سكتت الادارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ التظلم فان ذلك

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق،ص95

[2] تنص المادة907 من ق.ا.م.ا:" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة ، تطبق الاحكام المتعلقة بالاجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 اعلاه"

[3] بربارة عبد الرحمن ، شرح ق.ا.م.ا(قانون رقم09/08 مؤرخ في 23 فيفري2008)طبعة1، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009،ص434

يعد بمثابة رفض له، وفي هذه الحالة يمنح للمعني اجل شهرين لرفع دعواه امام مجلس الدولة . اما في حالة استجابة الادارة على تظلم المعنيفان هذا الاجل لا يسري الا بعد تبليغ المعني رد الادارة.

وتجدر الاشارة الى ان رفع الدعوى امام مجلس الدولة لا توقف سريان القرار الاداري فعلى من يرغب في ذلك ان يرفع اولا دعوى في الموضوع امام مجلس الدولة،ثم و امام نفس الجهة يرفع دعوى استعجالية لتوقيف سريان القرار و هذا ماجاء في نص المادة 910 من ق.ا.م.ا، والاحالة للمواد833 الى837 من ذات القانون و المطبقة ايضا على المحاكم الادارية[1]

ثانيا: حالة غياب التظلم الاداري

من المادة830 من ق.ا.م.ا اراد المشرع تكريس التوجه السائد المسبق عملا باحكام قانون الاجراءات المدنية الذي لم ياخذ بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى امام المحاكم الادارية، فالشخص المعني بالقرار الاداري له تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة829 من القانون الجديد، كما له ان يباشر دعواه دون تقديم اي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص.

[1] بوضياف عمار، دعوى الالغاء المرجع السابق،ص95و96

ولقد كرس القانون الجديد09/08 المؤرخ في 2009/02/25 مرحلة اصلاح حيث تم التخلي عن شرط التظلم بالنسبة للدعاوي التي تختص بنظرها الغرف الاداريـة المحلية و الجهوية [1]، والغى حتى على الشرط المتبقي بالنسبة للدعاوي المرفوعة امام مجلس الدولة [2]، فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الادارية كما هو وارد في المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية انما جوازيا عملا بالمادة 907 من ق.ا.م.ا التى تقضي باعمال المواد من 829 الى 832 من نفس القانون.

القاعدة العامة اذن عدم لزوم التظلم في المنازعات الادارية وذلك للتخفيف العبء على المتقاضين و تبسيط الاجراءات الخاصة بالدعوى الادارية والتي يشكل التظـلم احد مظاهر تعقيدها حيث كان التظلم المسبق شرطا جوهريا لقبول الدعوى.

اذ في حالة عدم اختيار التظلم الاداري المسبق فان ميعاد الطعن امام المحـكمة الادارية يحدد باربعة اشهر (04)يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي، او من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي او التنظيمي، ولا يحتج باجل الطعن المنصوص عليه في المادة829 من ق.ا.م.ا، الا اذا اشير اليه في تبليغ القرارالمطعون فيه طبقا للمادة831 من ق.ا.م.ا.

ونفس المواعيد تحدد امام مجلس الدولة طبقا لنص المادة907 من ق.ا.م.ا، التى احالت ميعاد رفع الدعوى امام مجلس الـدولة الى المواد829 الى 832 من نفس القانون حيث يكون ميعاد رفع الدعوى

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية،دم ج1998، الجزء2،ص295

[2] بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق،ص440

امام مجلس الدولة لما يكون قاضي درجة اولى واخيرة هي اربعة اشهر(04) من تاريخ تبليغ او نشرالقرار الاداري .وتعد هذه المهلة من النظام العام،ويمكن للقاضي اثارة هذا الشرط الشكلي من تلقاء نفسه،ويقرر رفض الدعوى.

الفرع الثاني: مواعيد الطعون القضائية الادارية

يهدف الطعن الى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون او من حيث الموضوع او الاثنين معا[1]، وتعد طرق الطعن من اهم الضمانات الاساسية المقررة للمتقاضي للتظلم من الحكم او الامر او القرار الصادر ضده والتي يرى انها غير عادلة او انها لم تنصفه وذلك بهدف مراجعتها او الغاءها[2].

ونتيجة لخصوصيات التي تتمتع بها المنازعة الادارية بالنظر الى اطرافها و موضوعها تم الفصل بين اجهزة القضاء العادي و القضاء الاداري ، وقد لازم هذا التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغييرا على مستوى الاجراءات وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الجراءات المدنية والادارية للاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الادارية وخصص الباب الرابع منه الى طرق الطعن التى تنقسم الى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

طرق الطعن العادية وغير عادية نصت عليها المادة313 من ق.ا.م. طرق الطعن العادية هي الاستئناف و المعارضة.

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص247

[2] دلاندة يوسف،الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، المرجع السابق،ص5

و طرق الطعن غير عادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومةو التماس اعادة النظر والطعن بالنقض.

وكل هذه الطعون مقيدة بمواعيد منصوص عليها قانونا وبفواتها يسقط الحق في ممارستها وكقاعدة عامة نصت المادة314 لا يكون الحكم الحضوري الفـاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في احد الدفوع الشكلية او الدفع بعدم القبول او اي دفع من الدفوع الاخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لاي طعن بعد انقضاء سنتين(2) من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه.

يبدا سريان ميعاد الطعن وفقا للمادة[1]313 من ق.ا.م.ا ابـتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وفقا للمادة 406[2] من نفس القانون .فمتى قـام احد الـخصوم بتبليغ الخصم الاخر يصبح الاثنان معنيان ببدء سريان الميعاد على حـد سـواء، ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي اثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي.

وقد رتب المشرع جزاء عن عدم احترام المواعيد المـقررة قانونا و المـتعلقة بممارسة حق الطعن حيث تضمن سقوط الحق وذلك بغية دفع المتقاضين لمراعاة المواعيد ياستثناء حالة القوة القاهرة او وقوع احداث من شانها التاثير في السير العادي لمرفق العدالة.

[1] تنص المادة313 من ق.ا.م.ا"يبدا سريان اجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

[2] تنص المادة 406 من ق.ا.م.ا"يقصد بالتبليغ الرسمي،التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده محضر قضائي."

اولا: الطعون العادية

يشمل هذا الفرع على طرق الطعن العادية وهما الاستئناف و المعارضة.

1/ الاستئناف:

لقد حدد القانون العضوي رقم 01-98 بمجال اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف في المادة 10 منه التي تنص"[1] يفصل مجلس الدولة كمحكمة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما نصت المادة02 من القانون العضوي رقم02-98المتعلق بالمحاكم الادارية على ان" احكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة مالم تنص القوانين على خلاف ذلك"[2]

كما نصت المادة902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، كما يختص ايضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" فالاستئناف هو الحالة الاولى ضمن اوجه الطعن العادية وفقا للترتيب الذي جاء به المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقد عرفته المادة332 من نفس القانون ، ان الاستئناف هو من طرق الطعن العادية يؤدي الى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه

[1] قانون عضوي رقم01-98مؤرخ في 3 1998/05/0 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

[2] قانون عضوي02-98 مؤرخ في30 ماي1998،يتعلق بالمحاكم الادارية،ج ر عدد37 لسنة1998.

او الغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الاولى(المحاكم الادارية) وهو يعرض على مجلس الدولة حسب قواعد الاختصاص،وبالتالي هو ضمان لحسن سير العدالة.

والطعن باالاستئناف يخضع لمجموعة من الشروط الموضوعية والاجراءات الشكلية لقبوله،حيث جاء في نص المادة 40 من قانون العضوي98-01"تخضع الاجراءات ذات الطابع القانوني امام مجلس الدولة لاحكام قانون الاجراءات المدنية" وهذا ما يجعلنا نبحث في قانون الاجراءات المدنية والادارية عن شروط رفع الاستئناف والاجراءات المقررة له حيث تنص المادة904 منه تحيلنا الى تطبيق احكام المواد من 815 الى825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة ، وكذا المادة 906 التى تنص انه تطبق الاحكام الواردة في الموادمن826 الى 828 فيما يخص تمثيل الاطراف امام مجلس الدولة وعليه فان الطعن بلاستئناف امام مجلس الدولة يتطلب شروطا حددها القانون العضوي98-01 تتعلق اساسا بمحل الاستئناف وبالطاعن والاجراءات وكذا المواعيد.

اما ميعاد الطعن بالاستئناف فقد مدد ق.ا.م.ا بشهرين بدل شهر طبقا لنص المادة950[1]،في حين يخفض هذا الميعاد او الاجل الى 15 يوما بالنسبة للاوامر الاستعجالية، وتسري هذه المواعيد من يوم التبليغ الرسمي للامراو الحكم الى المعني.

[1] تنص المادة950من ق.ا.م.ا"يحدد اجل استئناف الاحكام بشهرين(2) ويخفض هذا الاجل الى (15) يوما بالنسبة للاوامر الاستعجالية

وقد استحدث المشرع قاعدة جديدة تتمثل في ان الاعتراف بالتبليغ الرسمي اثناء سير الخصومة يعتبر بمثابة التبليغ الرسمي ، الذي يبدا منه حساب اجال الطعن.

اما بالنسبة للاشخاص المقمين خارج الاقليم الوطني تمدد مواعيد الاستئناف لمدة شهرين طبقا لنص المادة404 من ق.ا.م.ا، هذه القاعدة جاء بها القانون الجديد قصد تمكين الاشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابيرلممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم اجراءات السفرنحو الجزائر،وقد وحدة هذه المادة المواعيد الممنوحة للاشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة او طبيعة الطعن المتقدم به، على عكس ما كان مقرر في ق.ا.م في المادة104 والتي ميزت بين صنفين من المقيمين خارج التراب الوطني،حيث كان تمديد مهل الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلاد اجنبية اخرى[1].

نصت المادة304 من ق.ا.م.ا فيما يخص الاوامر الاستعجالية على قابلية استئناف الاوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجةحيث يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر(15)يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للامر.

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع السابق،ص322

2/المعارضة :

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الدعوى الادارية، وهي وسيلة يمارسها الطرف الغائب في الخصومة حيث تسمح بمراجعة الحكم او القرار الغيابي في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون امام نفس الجهة التي اصدرت الحكم او القرار الغيابي الصادرين اما عن محكمة او مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.

وكغيرها من الطعون يخضع الطعن بالمعارضة لمجموعة من الشروط لقبوله منها ما يتعلق بشروط قبول العريضة وفقا لماتنص عليه المادة13 من ق.ا.م.ا وفق شكليات عريضة افتتاح الدعوى طبقا لنص المادة14 من نفس القانون،ويبلغ لكل اطراف الخصومة تبليغا رسميا كما يرفق مع عريضة الطعن نسخة من الحكم المطعون فيه بصفة وجوبية

-ان الاحكام والقرارت الصادرة عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة.

-ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد من تبليغها صحيحا و رسميا للحكم او للقرار الغيابي وهذا ما نصت عليه المادة954من ق.ا.م.ا.[1].

[1] .خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، الدعاوى وطرق الطعن، المرجع السابق،ص218

-يمدد ميعاد الطعن بالمعارضة لمدة شهرين للاشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني طبقا لنص المادة404 من ق.ا.م.ا قصد تمكين الاشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم اجراءات السفر نحو الجزائر[1].

و قد اخضع القانون التبليغ الرسمي للحكم العيابي وتحت طائلة البطلان للشكليات والبيانات المحددة في احكام المادة406 من ق.ا.م.ا.

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص322

ثانيا: الطعون غير عادية

1/ الطعن بالنقض:

ان القانون خول مجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الاداري بمكونيه الاثنين المحاكم الادارية ومجلس الدولةّ، كذلك القرارات الصادرة عن الاجهزة الادارية المتخصصة من حيث مدى قابليتها للطعن بالنقض امام مجلس الدولة، ولقد جاء قرار الطعن بالنقض قي مواجهة قرار قضلئي صادر بصفة نهائيةعن جهة قضائية ادارية.

هذا ويحاط الطعن بالنقض في المادة الادارية بمجموعة من الضوابط والاجراءات الواجب اتباعها و المحددة ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

يرفع الطعن بالنقض حسب نص المادة 354 من ق.ا.م.ا في اجل شهرين02 يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا[1].وهو نفس الاجل بالنسبة للطعن بالنقض في القضاء الاداري[2] طبقا لنص المادة956 من ق.ا.م.ا": يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويمدد الطعن بالنقض الى ثلاثة (03)اشهر، اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار.

[1] دلاندة يوسف، طلرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء الاداري والعادي،المرجع السابق،ص87

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعلت الادارية،الدعاوي وطرق الطعن الادارية،المرجع السابق،ص232

ولا يسري اجل الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الغيابية[1]، الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة وهو شهر،فيصبح اجل او ميعاد الطعن بالنقض اما ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الى الشخص ذاته او اربعة اشهلر اذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي او المختار.

اذا كان المبلغ له يقيم خارج الاقليم الوطني يمدد اجل الطعن بالنقض لشـهرين طبقا لنص المادة404 من ق.ا.م.ا،وقد جاء القانون الجديد بهذه القاعدة قصد تمكين الاشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير للمارسة حقهم في الطعن بما فيها تـنظيم اجراءات السفر نحو الجزائر.

اما اذا تقدم احد الخصوم بطلب المسـاعدة القضائية، فان سريان الميعاد بالنسبة للطعن بالنقض او ايداع مذكرة الجوابية يتوقف من تاريخ تقديم الطلب طبقا لـنص المادة356 من ق.ا.م.ا ويستانف سريان الميعاد من جديد للمدة المتبقية ابـتداء من تاريخ تبليـغ المعني بقـرارمكتب المساعدة لقضائية بواسطة رسالة مضـمنة مع الاشعار بالاستلام.

ان الاثر الموقف لطلب المساعدة القضائية يعزز مبدا الحق في الدفاع.

2/ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وجه من اوجه الطعن غير عادية يهدف الى ـمراجعة او الغاء الحكم او القرار او الامر الاستعجالي الذي فصل في اصـل النزاع

[1] نصت المادة355 من ق.ا.م.اعلى"لا يسري اجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة"

في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

هناك شبه تطابق بين مضمون المادة960 من ق.ا.م.ا[2] الخاصة بالقضاء الاداري والمادة389 من ق.ا.م باستثناء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الامـر الاستعجالي امام القضاء العادي، وقد نصت المادة961 من ق.ا.م.ا على تطـبيق الاحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد381 الى389 من ق.ا.م.ا امام الجهات القضائية الادارية[3].

ونصن المادة 381 من ق.ا.م.ا على انه" يجوز لكل شخص له مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه، تـقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"

نميز بين حالتين لميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

ا/ حالة عدم التبليغ الرسمي:

في هذه الحالة نصت المادة384 من ق.ا.م.ا في فقـرتها الاولى" يبقى حق الاعتراض الغير الخارج عن الخصونة على الحكم او القرار او الامـر قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ

[1] نصت المادة380 من ق.ا.م.ا على ان "" يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار او الامر الاستعجالي الذي فصل في اصل النزاع

[2] نصت المادة960 من ق.ا.م.ا على" يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومةى الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار الذي فصل في اصل النزاع
ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون"

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوي وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق،ص246ب/

صدوره، مالـم ينص القانون على خلاف ذلك" وبفوات هذه المهلة الزمنية الذكورة يسـقط حق تسجيل الاعتراض، وتطبق عليه قواعد التقادم فيكون غـير مقبول بعـد خمسة عشر سنة كما تنص على ذلك المادة630 من ق.ا.م.ا.

وبعد هذه المدة تصبح الاحكام غير قابلة للتنفيذ ولا للطعن فيها باي طريـق من طرق الطعن المقررة قانونا بملا في ذلك اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ب/ حالة التبليغ الرسمي

اذا تم تبليغ الغير تبليغا رسميا بالحكم او القرار او الامر بموجب محضر تبليـغ صادرا عن المحضر القضائي، فان ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حدد بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب ان يـشار فيـه الى ذلـك الميعاد اوالاجل والـى الحـق في ممارسة دعـوى الاعتراض الغير الخارج عـن الخصومة.

قانون الاجراءات الـمدنية والادارية لم ينـص فـــي 404[1] عن حالة تمـديد الميعاد بالنسبة للاشخاص المقيمين في الخارج كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الاخرى.

[1] تنص المادة404 من من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان "تمدد لمدة شهرين اجال المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للاشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني"

3/ التماس اعادة النظر:

لقد ادرج المشرع الجزائري الطعن ضمن طرق الطعن الغير عادية وهــو ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية والادارية ساري المفعول حيث نظت هذا النوع مــن الطعون المـواد من 966 الى 969 من ق.ا.م.ا، وقـد حاول المشرع الـجزائري الاحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس اعادة النظر سواء ما تــعلق بشروط ميعاده او اجراءاته بحيث حددت المادة967 الحالات التى تفتح المجال الى امكانية رفع الطعن اعلاه وهذه الحالات هي:

1- اذا اكتشف ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لاول مرة امام مجلس الدولة.

2-اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

امـا عـن ميعاد الطعن بالتـماس اعادة النظر امام مجلس الدولة فـهو محدد بشهرين (2) يــسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او مـن تاريخ اكـتشاف التزوير او من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزويـر او من تاريخ اكتـشاف التــزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم [1]، خلافا لما هو في القضاء العادي(نص المادة393 من ق.ا.م.ا)،حيث يبدا سريان اجل

[1] اذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"حيث تنص المادة 968 من ق.ا.م.ا على " يحدد اجل الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة

رفع التماس اعادة النظر المقرر بشهرين (02)،من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد او ثبـوت التزير او تاريخ اكـتشاف الوثيقة المحتجزة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على شرط الميعاد

ان رفع الدعوى الادارية محدد بمواعيد معينة ومـحددة مسبقا، وتفويت المـيعاد يرتب عـدم قبولها لان هذا الاخير يتعلق بالنظام العام، وهي القاعدة العامة الا انه هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة وهي انه يمكن في بعض الحالات رفع دعوى قضائية امام القـضاء الاداري دون الالتزام بالميعاد المقرر لـرفع الـدعاوي الادارية، كمـا ان هناك طائفة من القرارات الادارية التي يمكن الطعن فيـها دون الـتقيد بشرط الميعاد نظرا لطبيعتها الخاصة وهذا ما سنتعرض له في النقاط التالية

الفرع الاول: الحالات المستثناة قانونا من الميعاد

الحالات التي يمكن استخلاصها من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتمثلة في امكانية تقديم الدعاوي امام القضاء الاداري دون التقيد بميعاد معين هي كما يلي:

اولا: دعوى التفسير و دعوى فحص مشروعية القرارات الادارية

وفقال للمادة09 من القانون العضوي رقم 98-01المؤرخ 1998/05/30المتعلق باختصاصات مـجلس الدولة و تنظيمه وعـمله، فان دعاوي التفسيروفحص المشروعية غير مقيدتين بشرط التظلم الاداري والـميعاد بسبب طبيعتها والهدف منها.

وتعرف دعوى التفسيرالادارية على انها:" الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة المباشرة او عـن طـريق الاحـالة الـقضائية المختصة بـتفسير الاعمال والتصرفات الادارية القانونية واعـطاء المعنى الحـقيقي والصحيح للعمل القانوني الاداري المطعون فيه بالغموض والابهام"[1]

وقـد اكد مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2003/04/15 بقوله" حيث ان قبول الطعن التفسيري المنصوص عليه في المادة 274 من ق.ا.م هو تابـع ليس فقط لضرورة تفسير قرار او عقد اداري فصلا ،اي لازالة التباس او غـموض بـل ايضا لـضرورة وجـود نزاع قائم حـالي يستوجب فضه من خـلال تفـسير المطالب منه

وان طلباته الموجهة لابطال عـقد او قراراو قضية اخـرى غير تلك المتعلقة بالتفسير غي مقبولة.

كـما ينبغي على الجهة القضائية المقدم امامها طلب التفسير ان تقتصر اجابتها عـلى مسالة التفسير ولا يجوز لها تغيير العقد او القرار ولا حتى ابطالهما اذ ان القرار اكتسب حـجية الشيء المقرر فيه ، والمفروضة على الجهة القضائية التي اصدرته والتي لا يمكنها الرجوع عليه".[2]

اما دعوى تقـدير المشروعية تعرف على انها:"تلك الدعوى القضائية المرفوعة امام الجهات القضائية

[1] عوابدي عمار، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الاداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2009،ص17،18

[2] قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/04/15،رقم 012355، قضية:عارض ضد قرار اداري ،مجلة مجلس الدولة 2006، العدد08،ص178

الادارية المختصة من طرف ذوي الصفة ، الاهلية والمصلحة بفية فحص مشروعية القرارالاداري"[1]

نص قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد901،829،801،لا يوجب لرفعها التقيد بمدة معينة[2]، لان هذا النوع من الدعاوي(دعوى تفسير و دعوى فحص المشروعية)تتميز بطبيعتها القانونية الخاصة والهدف المرجو منها خلافا لدعوى الالغاء المرفوعة امام القضاء الاداري التي تستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط.

ثانيا: الطعن لصالح القانون

تنص المادة353 من ق.ا.م.ا على:" لا يقبل الطعن بالنقض الا اذا قدم من احد الخصوم او من ذوي الحقوق"، غير انه اذا علم النائب العام ادى المحكمة العليا، بصدور حكم او قرارفي اخر درجة من محكمة او مجلس قضائي، وكان الحكم او القرارمخالفا للقانون، ولم يطعن فيه احد الخصوم بالنقض في الميعاد فله ان يعرض الامر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا، وهذا بمقتضى المادة297 كم ق.ا.م.ا.

ثالثا : دعوى التعويض

[1] سلطاني ليلى، القاضي الاداري بين امتيازات السلطة العامة و المحافظة على الحريات العامة،مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس،العدد الرابع ، مكتبة الارشاد، سيدي بلعباس، الجزائر،2008، ص253

[2] عوابدي عمار ،دعوى تقدير الشرعية في القضاء الاداري ، المرجع السابق،ص37

ان دعوى التعويض هي صورة من صوردعوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة[1]، ويمكن تعريفها على انها" الدعـوى التي يرفعها احد الاشخاص الى القضاء للمطالبة بجبر ما اصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة[2]، غير ان المشرع الجزائري لم يرد تعريفا خاصا لدعوى التعويض سواء المدنية او الادارية واعتمد في نص المادة124 من القانون المدني فقط على جملة من الشروط العامة التي يجب توافرها لاقرار المسؤولية.

وبالرجوع الى المادة 829من ق.ا.م.ا يتبين انه لابد من التمييز بين حالتين، الحالة التي ترفع فيها دعوى القضاء الكامل استنادا على قرار اداري،و الحالة التي ترفع فيها دعوى القضاء الكامل على اساس عمل مادي[3].

اولا/حالة النزاع المطلوب فيه تعويض اساسه قرار اداري

ان كل نزاع مقدم للقاضي الاداري للفصل فيه عن طريق دعوى القضاء الكامل بسبب قرار اداري يخضع لشرط الميعادلان شرط الميعاد مطلوب في كل الدعاوي القائمة على نزاع بين طرفين ناتج عن قرار اداري كدعوى الالغاء وهذا ما نصت عليه المادة 829 من ق.ا.م.ا.

ثانيا/ حالة النزاع المطلوب فيه تعويض بسبب عمل مادي

[1] بعلي محمد صغير،الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق،ص218

[2] طاهر حسين، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، الجزائر،ص185

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوي وطرق الطعن الادارية ، المرجع السابق،ص90

ان دعوى التعويض التي تهدف الى تعويض ضرر ناتج عن عمل مادي قامت به السلطة الادارية لا تخضع لاي ميعاد، لان العمل المادي لا ينشر ولا يبلغ وليس له صفة القرار الاداري ، فهي غير مربوطة بميعاد او اجل المادة829 من ق.ا.م.ا.

هذا وذهب الاستاذ رشيد خلوفي[1] بقوله":بالرجوع الى احكام المادة(829ق.ا.م.ا) فعلى المدعى ان يحترم الاجال،لكن اعتقد ان باستثناء وجود قاعدة صريحة في هذا المجال و منصوص عليها في قانون غير ق.ا.م.ا، فان دعوى القضاء الكامل غير مربوطة باجل المادة829 من ق.ا.م.ا".

والحكمة ان دعوى التعويض لا يسقط الحق في رفعها الا بسقوط الحق المراد حمايته.[2]

الفرع الثاني: الحالات المستثناة بحكم طبيعة التصرف

اجاز القضاء الاداري الطعن في بعض الحالات والقرارات الادارية دون التقيد بميعاد محدد اذ ان القضاء الاداري اعتبر هذه القرارات استثناء عن القاعدة العامة فهي لا تخضع لشرط الميعاد القضائي وتتمثل هذه القرارت في مايلي:

اولا/ حالة الاعتداء المادي:

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، الدعاوي وطرق الطعن الادارية ، المرجع السابق،ص41

[2] بن الشيخ اث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الادارية،الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، الكبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر،2007،ص40

اشارت المادة921 من ق.ا.م.ا الى هذه الحالة تحت كلمة" التعدي"وتعرف حالة التعدي استنادا لعدة تعاريفات خاصة بحالة التعدي على انـها: تصرف الادارة الغير مشروع المؤدي الى المساس بحقوق الافراد الاساسية كحق الملكية وغيره.

وعرفه البعض[1] بتصرف السلطة الادارية المشوب بمخافة جسيمة تمس حق الملكية او حرية فردية او جماعية.وتعني عبارة " المخافة الجسيمة"تنفيذ السلطة الادارية عمل اداري بقوة غيرمرتبط بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي.

وقضى القضاء الاداري ان الاعتداء المادي هو تصرف ليست له علاقة بالعمل المنتظر من سلطة ادارية، وبالتالي يمكن رفع دعوى الالغاء ضد قرار اداري صادر في هذه الحالة دون اي شرط ميعاد يذكر.

وقد استقر موقف المحكمة العليا على ان حالة الاعتداء المادي معفاة من شرط الميعاد ففي قرار صادر عنها في1988/01/30[2] جاء فيه:

" عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص اوجه العريضة"

[1] خلوفي رشيد، قانون النزاعات الادارية،الدعاوي وطرق الطعن الادارية، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص91

[2] قرار المحكمة العليا،الغرفة الادارية، بتارخ 1988/01/30،رقم56407،قضية فريق(م) ضد:(س.ي)، المجلة القضائية،1992،العدد02،ص140

حيث انه بموجب عريضة مودعة في1986/01/14 طلب فريق(م) من مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الادارية الحكم بوضع حد للتعدي المرتكب عليهم من طرف رئيس المجلس الشعبي لبلدية(ببابور) الشاعل بدون حق او سند لثلاث قطع التابعة لهم.

حيث ان الافعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعدي اي تصرفا ماديا للادارة مشوبا بعيب جسيم وماسا باحد الحقوق الاساسية للفرد.

وانه لا مجال بالتالي للتمسك في دعاوي التعدي بفحوى المادة169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية لان الادارة قد اختارت بتصرفها المادي هذا موقفا بخصوص المسالة المتنازع عليها."اي ما يتعلق بشرط الميعاد"

فحسب قرار المحكمة العليا اعلاه لا مجال للتمسك بما جاء في المادة 169 مكرر ق.ا.م.

ثانيا/ حالة القرارات الادارية المنعدمة

ان القرار الاداري المنعدم [1] هو"كل قرار يكون فيه العيب درجة جسيمة صارخة (واضحة) حيث يفقده صفته الادارية وتجدر الاشارة ان فكرة انعدام القرار الاداري ما تزال محل جدل ولم يحدد موقف واضح لمفهوم انعدام القرار الاداري، مثال ذلك ان قام شخص غريب عن الادارة باصدار قرار اداري فانه يكون قد اغتصب السلطة واعتدى عليها (اي سلطة الادارية) لذلك فان فكرة الانعدام تكون

[1] خلوفي رشيد،المرجع السابق ،ص200

مجسدة في حالـة "اغتصاب السلطة"[1] فتحقق حالة الاغتصاب ان تدخل طرف ليس له صفة المـوظف باعمال الادارة او اغتصاب الـسلطة الادارية لاختصاصات الـسلطة الـتشريعية او القضائية.

ففي حالة وجود القرار الاداري المنعدم تقبل دعوى الالغاء دون شرط المـيعاد

وسبب عدم تقيد القرار الاداري المعدوم بميعاد الطعن القضائي وبقاءه مفتوحا، هو تجريده مـن الصفة الادارية التـي تؤدي الى الانعدام، وعدم اكتسابه حصانة[2] لان الغرض من التحصن ضد الطعن القضائي هو الرغبة في استقرار المراكز القانونية وهي غير متوفرة في القرار الاداري المنعدم فهو عمل مادي بلا اثر ولا تاثير[3].

المبحث الثاني: حساب مواعيد الدعوى الادارية

ان القـرارات الادارية لاتسري في مواجهة الافراد المخاطبين بها الا بعـد ثبوت علمهم بها باحدى الطرق التي قررها القانون للاعلام بها ،ومتى ثبت علمهم بها يبدا سريان ميعاد الطعن القضائي ، وكيفية حسابه هو ما سيعالج في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسنتطرق للاستثناءات التي ترد على قاعدة التقيد بميعاد رفع الدعوى الادارية.

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية،الدعوي وطرق الطعن الادارية، الجزء الثاني،المرجع السابق،ص92

[2] دويني مختار، درجات البطلان في القرارات الادارية، مذكرة ماجيستير،جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس،2008-2009،ص107

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، شروط قبول الطعن بالغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف،مصر،1999،ص135

المطلب الاول: قواعد حساب ميعاد المنازعة الادارية

اغلبية التشريعات منـها التشريع الفرنسي و المصري حددت مدة لرفع الدعوى امام القضاء الاداري،كـما وضعت هذه الانظمة طريقة لكيفية حساب هذه المواعيد، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجـزائري حيث كرس قاعدة الميعاد الكامل في حساب المواعيد،وقد اتفقت هذه الانـظمة التشريعية على ان الميعاد يبدا سريانه في حـق صاحب الشان من تـاريخ تحقق وقائع معينة،وهي نشر القرار الاداري او اعـلانه لصاحب الشان،وذلـك حسب نوع وطبيعة القرار الاداري موضـوع الطعـن لهـذه الدعـوى،ان كان قرارا فرديا او جـماعيا(تنظيميا)،سنتناول هاتين القـاعدتين في الفرعين التاليين.

الفرع الاول: قاعدة الميعاد الكامل

ان حسـاب الميعاد يكون تاما وكاملا ،وهو مبدا حساب المدة كاملة بحـيث لا يحسب اليوم الذي يقع فيه العلم اي اليوم الذي تتم فيه عملية التـبليغ الشخصي او النشر، وكذلك لا يدخل ضمن حساب المدة اليوم الاخير لسقوط الميعاد[1]، وان الميعاد يحسب بالشــهور ولا يؤخذ بعـين الاعتبار عدد ايام الشهر سواء كانت 28او29 او30او31، وهذا ما نصت عليه المادة829من ق.ا.م.ا بان ميـعاد الطعن امـام المحكمة الادارية هو اربعة اشهر.

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص395

والمشرع الجزائري ساير احتهادات مجلس الدولة الفرنسي الذي استقر على انه يجب عدم احتساب اليوم الاول واليوم الاخير ضمن الميعاد المقرر للطعن القضائي حيث نصت المادة405 من ق.ا.م.ا على مايلي:

"تحسب كل الاجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاؤء الاجل.

يعتد بايام العطل الداخلة ضمن الاجال عند حسابها.

تعتبر ايام عطلة، بمفهوم هذا القانون، ايام الاعياد الرسمية وايام الراحة الاسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.[1]

اذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا، يمدد الاجل الى يوم عمل موالي"

ولتوضيح تطبيق قاعـ/دة الميعاد الكامل مع احكام المادة829 نستعين ببعض الامثلة:

مثال رقم 1 : بلغ قراراداري بتاريخ 03/05 لسنة ما(شريطة ان يكون هذا اليوم يوم عمل) تنطلق مدة اربعة اشهر المنصوص عليها في المادة 829 من ق.ا.م.ا يوم03/06 ويكون اخر يوم بعد الحساب بالاشهر هو يوم 07/06،لكن يكون اخر يوم تطبيقا لقاعدة الميعاد الكامل لرفع الدعوى

[1] بعلي محمد الصغير،الوسيط في المنازعات ،المرجع السابق،ص166

هـو يوم07/07، لان يـوم07/06 هويوم انقضاء الميعاد،واذا رفعت الدعوى يوم07/08 فانها لا تقـبل بعد فوات الميعاد.

طبقا لمبدا حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.[1]

تنص المادة405 في فقرتها الاخيرة مايلي:

"اذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا،يمدد الاجل الى اول يوم موالي"

تضيف الفقرة الاخيرة اعلاه قاعـدة اخرى لتحديد اليوم الاخير في حالة معيتة وهي تزامن اخر يوم للاجل بيوم عطلة اوعيد.

ففي هذه الحالة يحدد يوم اخر يوم بعد انتهاء العطلة او العيد.

في المثال السابق اخر يوم ميعاد هو07/07 لسنة ما،اذا كان هذا اليوم يتزامن مع يوم الجمعة فان اليوم الاخير هو07/09 لان يوم 07/07 هو اخر اجل و 07/08 هو يوم عطلة، فقد قررت الغرفة الادارية للمحكمةالعليا[2] في قضيةغزلان احمد ضد بلدية الاغواط بتاريخ1991/04/07 مايلي:(حيث ان المـستانف بـلغ بنسخة من القرار المستانف فيه في1990/03/05.

[1] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق،ص165

[2] قرا المحكمة العليا.، الغرفة الادارية، المؤرخ في1991/04/07،رقم2898

حيث ان اخر ميعاد الشهر المسموح له فيه بتقديم استئنافه يصادف يوم عطلة05 افريل وهو يـوم الخميس مما يسمح له بتمديد الميعاد الى يـوم السبت(07 افريل الذي هو اليوم الاول للعمل وهـذا طبقا لنص المادة463ق.ا.م.ا متتتما يجعل هذا الاستئناف قانوني وصحيح).

مثال2: تزامن اخر يوم من يوم عطلة يليه عيد من الاعياد.

في المثال اعلاه توقفنا عند 07/09 لكونه اول يوم عمل يلي يوم عطلة، فان كان اليوم هويوم عيد يؤخر اليوم الذي يجوز فيه رفع الدعوى.07/11.

ان ما سبق عرضه يسمح بتحديد اليوم الاخير لرفع دعوى الالـغاء، ومـا هي اللحظة الاخيرة لهذا اليوم التي يجوز فيها تسجيل الدعوى لـدى المصالح الادارية للجهات القضائية الادارية.[1]

ينـتهي اليوم من حيث الزمن على الساعة الثانية عشر ليلا،وبالتالي حسب مـا نظمه ق.ا.م.ا تسجيل الدعوى الادارية قبل انتهاء اللحظة الاخيرة من هذا اليوم.

كما يـــنتهي اليوم من زاوية اوقات العمل حسب ما يحدده قانون الوظيف العمومي اوالنظام الداخلي لكل مرفق عمومي،لكن قد يحدث غلق المصالح الادارية التابـعة للجهات القضائية الادارية

[1] بعلي محمد الصغير،المرجع السابق،ص167

قبل ما حدده النظام الداخلي، و امام هـــذا الوضع كيـف يتصرف المتقاضي لتسجيل دعواه حتى يكون في حدود شـرط الميعاد.[1]

يرى الاستاذ رشيد خلوفي[2] انه على المدعى استعمال كل الوسائل لاثـبات محاولة تسجيل قضيته في اليوم الاخيلر كاشعار محافظة الدولة او رئيـس الجهة القـضائية الادارية في ذلك اليوم او حتى طلب خدمات المحضر القضائي .

يتبين مما سبق ان حدود الاجل مظبوطة بالمادتين 829 و504 من ق.ا.م.ا.

حساب ميعاد الطعن في حالة تقديم تظلم اداري:طبقا لنص المادة830 من ق.ا.م.ا يجب رفع التظلم الاداري الى مصدر القرار خلال ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية المقدر باربعة (4)اشهر.

ويبدا ميعلد رفع الدعوى الادارية في حالة رفع التظلم خلال مهلة شهرين(2) تبدا مـن تاريـخ الرفض اذا كان صريحا،ويعد سكوت الجهة الادارية عـــن الرد خـــلال اجل(2) شهرين من تاريخ رفع التظـلم بمثابة قرار بالرفض يـخول لصاحبه رفـع الدعوى الادارية في خلال مهلة شهرين(2) تبدا من تاريخ انـتهاء المدة الاولى.

[1] رشيد خلوفي،المرجع السابق،ص 120

[2] خلوفي رشيد،قانون المنازعات الادارية، دعاوى وطرق الطعن الادارية،الكرجع السابق،ص104

الفرع الثاني: تحديد بدء سريان الميعاد

ان القاعدة العامة حول موضوع حساب الميعاد تحدد بنقطة بدا سريانه بالوقوف على وسائل اعلام القرار الاداري المطعون فيه سواء كان ذلك عن طريق التبـليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الادارية الفردية او عن طريق النشر بالنسبة للقرارات الادارية التنظيمية،لكن توجد استثناءات على قاعدة انطلاق الميعاد بالنشر والتبليغ، لذا سنتطرق الى حالة سكوت الادارة عن التـظلم الذي يـعتبر بمثابة قرار اداري يستحيل تبليغه[1].

كما سنتعرض لنظرية علم اليقين التى اوجدها القضاء وطبقها في حالات معينة ونحاول ان نـبين موقف كل من المشرع والقضاء الاداري من هذه النظرية، وكل ذلك حتى يمكن ضبط كيفية احتساب المدة بدقة، وهذا ما سنعالجه في النقاط التالية:

اولا/ القاعدة:التبليغ والنشر نقطة بدء سريان الميعاد

وفقا لما ورد في نص المادة829 من ق.ا.م.ايرتبط ميعاد رفع دعوى الالغاء امام القضاء الاداري الجزائري بضرورة التبليغ الشخصي بنسخة مـن القرار الاداري الفردي وبضرورة نشر القرار الاداري ان كان تنظيميا او جماعيا،كما انه لا يحتج بميعاد الطعن المنصوص عـليه في هذه المادة الا اذا اشير

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، الدعاوى و طرق الطعن الادارية المرجع السابق، ص95

اليـه فـي تبليغ القرار المطعون فيه فوسائل العلم بالقرار الاداري اذن تتمثل في التـبليغ و النشر ،واضـاف المشرع قيدا على بدء احتساب الميعاد، يتضــمن الاشارة اليه عنـد تبليــغ القرار المطعون فيه.

1/التبليغ:

هو الوسلة الاساسية للعلم بالقرارات الفردية[1]،ويتم عن طريق تسليم القرار الى صاحب الشان نـفسه، او بارساله عن طريق البريد،او عن طريق محضر قضائي، او اي مــوظف اخر، ويقع على الادارة في جميع الاحوال اثبات حصول التبليغ، ويكفي لذلك وصل البريد.

ا/كيــفية التبلــيغ:

يجب ان يؤدي التبليغ الى علم ذوي الشان علما حقيقيا نافيا للجهالة بحيث يـمكن للمعني بالامر من تحديد مركزه من القرار الاداري موضوع التبليغ.

وقد نصت المادة 829 من ق.ا.م.ا في هذا الاطار على ضرورة التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي.

وفيما يتعلق بضرورة التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الـفردي، فـقد سبق لمجلس الدولة ان

[1] ويجب تبليغ القرارات الفردية كشرط لنفاذه في مواجهة المعني به اساسا اخر وهو نص المادة35 مرسوم 131-88 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن،حبث جاء فيها" لا يحتج باي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار الا اذا سبق تبليغه.

اتخاذ موقفا شبيها من خلال قرار[1] تضمن حيثية من جزاين لهما اهمية بالغة:

" حيث يستخلص من بيانات القرار المعاد ان قضاة الدرجة الاولى رفضوا الدعوى الحالية طبقا للمادة 169 مكرر من ق,ا.م لكن حيث ان استقر القضاء وبما ان القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستانف عليها ان تبلغه للمستانف تبليغا شخصيا .

حيث ان لاينكر وان الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد ان هذا الاجراء الضروري قد قامت به المستانف عليها و ان علم المستانف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لاخذ بعين الاعتبار من اجل احتساب الاجل المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر"

وعليه قضى مجلس الدولة بالغاء القرار مع صرف الطاعن للتقاضي من جديد حتى لا يحرم من درجة من درجتي التقاضي.

اهمية هذا القرار تكمن في كونه:

1- كرس الزامية تبليغ القرارات الادارية الفردية تبليغا شخصيا.

2- تخلي عن الاخذ بنظرية العلم اليقيني عند احتساب ميعاد الطعن القضائي.

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الادارية، مؤرخ في1999/04/19، لرقم 160507، قضية ل.م ضدت.ن، مجلة مجلس الدولة2002، العدد1،ص103.

ب/ موضوع التبليغ:

التبليغ هو ان تتبع الادارة طريق يمنكنها ايصال العلم بوجود القرار الاداري الذي اصدرته الى المخاطب او المخاطبين باحكامه، وذلك اذا كان يسهل التعرف عليهم عن طريق تحديدهم بذواتهم، والحالات التي يسهل فيها التعرف وتحديد من يشملهم القرار بذواتهم تخص فئة القرارات الادارية الفردية،فقد وفر المشرع للافراد في مجال القرارات الفردية ضمانة التبليغ ليصير على علم بمضمون القرار المبلغ له ومن ثم يستطيع تحديد موقفه منه.

اما القرارت التنظيمية فيكتفي بنشرها لتكون حجة على الكافة حيث تتضمن على عدد غير محدد من الافراد فهي تتعلق بكل من توافرت فيه شروط تطبيقها لهذه القرارت يجب نشرها حتى تنفذ قانونا،وقد الزم القضاء الادارة اتباع وسيلة التبليغ في بعض الحالات ووسيلة النشر في حالات اخرى.

فحالات التبليغ تكون في القرار الفردي اما حالات النشر فتكون للقرارات التنظيمية.

2/ النشر:هو وسيلة المتبعة للاعلان او اعلام بالقرارات التنظيمية وعادة ما تتضمن القرارات التنظيمية قواعد مجردة تنطبق على عدد من الافراد، مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره،وقد عرفه البعض[1]بانه" اتباع الادارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار".

[1] سلميان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص565،566

وقد حددت المادة04 من القانون المدني مدة بدء العمل بعد النشر اذ تنص"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الاخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية "

ان عملية النـشر تعمل على استقرار المراكز القانونية للافراد و استـقرار العمل الاداري بحيث يترتب عن النشر سريان المواعيد بالنسبة للادارة والافراد[1].

ا/ وسائـل النشر:

تتم عملية النشر بطرق ووسائل مختلفة.

اول واهم وسيلة هي النشر فـي الجريدة الرسمية وهي تخص مجموعة كبيرة مـن النصوص القانونية ابتداء مـن الدستور الى القوانين والاوامر والمراسيم واللوائـح والقرارات.

ان القاعدة العامة تقضي بانه اذا لم ينص القانون على نشر في الجريدةالرسمية فان الادارة غير ملزمة بالنشر في الجريدة الرسمية،فهي ليست الوسيلة الوحـيدة لاعلام بالقرارات الادارية،بل توجد وسائـل

[1] سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص565

اخرى متمثلة في الصحف اليومية و النشريات الادارية واللصق على لوحة الاعلانات الخاصة وبمختلف وسائل الاعلام.

وحسب الفقه فان هذه الوسائل ليست قرينة قطعية على العلم بالقرارت ولكنها مجرد قرائن قابلة لاثبات العكس لانها اما تكون مقصورة على فئة معينة او لانه يحتمل عدم صحتها.

وننهي الى ان الوسيلة الرسمية الرئيسية لنشر القرارات الادارية هي الجريدة الرسمية اما الوسائل الاخرى فيمكن ان يعتد بها اذا لم يثر الطاعن عدم القبول او اذا ما نص القانون على صلاحيتها لذلك،فالقرارت الادارية التنظيمية والتي تتضمن قواعد عامة يكون الاعلان عنها على الدوام بواسطة النشر على عكس التبليغ الذي يقتصر على القرارات الادارية الفردية.

وتبعا لذلك فان القرارت التي يتم الاعلان عنها بواسطة النشر يبدا سريان الميعاد بشانها من تاريخ النشر مباشرة ويقع عبء اثبات واقعة النشر على الادارة.

تشير المادة 829 من ق.ا.م.اان النشر كوسيلة اشهارتنطلق به المدة القانونية لرفع دعوى الالغاء، تخص كل من القرار الاداري التنظيمي والقرار الاداري الفردي.

وفي خضم التطور الالكتروني نجد النشر الالكتروني المستعمل من قبل بعض المؤسسات الادارية والتساؤل حول الطابع الرسمي لها حيث يرى الاستاذ رشيد خلوفي[1]" انه لا مفر من ايجابيات

[1] خلوفي رشيد،قانون المنازعات الادارية، الدعاوى وطرق الطعن الطعن الادارية، المرجع السابق،ص95

التكنولوجيات الحديثة خاصة المتعلقة بالمعلوماتية التي تسهل الاطلاع على النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية التـي ليست في متناول الجميع، كما تقرب الادارة من المواطن بحيث يستطيع هذا الاخير من مكان بعيد عن مقر السلطات الاطلاع على النصوص القانونية"[1].

ب/ محتوي النشر

لكي يـؤدي النشر مهمته يجب ان يكشف عن محتوى القرار بحيث يكون في وسع ذوي المصلحة ان يعلم به تمام العلم،وهذا لا يتم الا اذا نشر القرار جميعه.

ويجب من ناحية اخرى ان يتم النشر عقب استيفاء القرار كافة مراحله فـاذا نشر قرار صادر من سلطة محلية قبل ان تصادق عليه سلطة الوصاية، فان النشر يغدو عديم القيمة فيما يتعلق ببدء سريان الميعاد ذلك ان القرار النهائي هو الذي يرتب اثاره بالنسبة للطاعن وهو الذي يكون محلا للدعوى الادارية.

3/ وجوب الاشارة لميعاد الطعن في تبليغ القرار المطعون فيه:

تنص المادة831 من ق.ا.م.ا على" لا يحتج باجل الطعن المنصوص عليه في المادة829 اعلاه، الا اذا اشير اليه في تبليغ القرار المطعون فيه"

[1] يوجد حاليا مكان الكتروني خاص بالجريدة الرسمية في الجزائر يمكن الاطلاع على النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية.

من خلال هذه المادة نجد ان المشرع اضاف قيدا على بدا سريان الميعاد، يتضمن الاشارة اليه عند تبليغ القرار المطعون فيه[1]،تحتوي هذه المادة على ايجابيات كما تتميز بنقص قد يؤدي الى تقليص مجال تطبيقها[2].

ا/ايجابيات المادة831:

كان تبليغ القرارات الادارية في قانون الاجراءات المدنية لا يشترط من الادارة المبلغة ان تنبه بطريقة او باخرى المدة التي تمكن المعني بالقرار برفع الدعوى الادارية لمخاصمة القرار الاداري.

واصبحت السلطات الادارية ملزمة بموجب المادة831 باعلام المخاطب بالقرار والاشارة في قرارها الى الفترة الزمنية التـــي ترفع خلالها الدعوى الادارية لمخاصمة القرار المبلغ.

وقد اصبح اعلام المدعى بالمدة الزمنية لرفع دعوى الالغاء ضمانا قانونيا وشرطا لانطلاق المدة المحددة في شرط الميعاد.

ولعل الهدف من ادراج هذا الشرط انما يتمثل في شفافية النشاط الاداري وعدم تفويت الفرصة امام المتقاضين للجوء الى القضاء الاداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم من جهة، وضمان احترام مبـــدا المشروعية تكريسا لدولة القانون

[1] بعلي محمدصغير،الويسط في المنازعات الادارية،المرجع السابق،ص164

[2] .خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الادارية وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق،ص96،97

ب/نقائص المادة831:

تخص هذه النقائص طريقة اعلام المخاطب بالقرار الاداري بالمدة.وهل يجب على الادارة ان تشير الى هذه المعلومة في القرار الاداري نفسه ام في وثيقة منفصلة؟

هل يجب على الادارة ان تحدد بدقة اليوم الاخير الذي يتم فيه رفع الدعوى الادارية.

4/ النتائج المترتبة عن عدم النشر والتبليغ:

ما هي النتائج المترتبة عن عدم او النقص في الاشهار القرارات الادارية؟

لا يمس عدم النشر وتبليغ القرارات الادارية بصحتها القانونية لكن ينتج عن هذا الوضع عدم الاحتجاج بها ضد المعنيين ولا يبدا سريان الميعاد المنصوص عليه قانونا للطعن فيها، بحيث يبقى مفتوحا طالما لم يحصل التبليغ او النشر، ولا يغني عن ذلك ادعاء الادارة بان الطاعن علم بالقرار[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة التبليغ والنشر

الاصل ان القضاء الاداري ابتدع وسيلة اخرى تنطلق بواسطتها المواعيد سميت"بنظرية علم اليقين"بالاضافة الى هذه النظرية التي تشكل استثناء

عن قاعدة النشر والتبليغ نجد حالة التبليغ المستحيل هذا ما سنتعرض له في مايلي:

[1] قرار مجلس الدولة 160507، قضية ل.م ضد ت.ن، المؤرخ في1999/04/19، مجلة مجلس الدولة ،2002، العدد1،ص103

1/حلول امتناع الادارة عن الرد عن التظلم محل التبليغ:

تنظم المادة829 من ق.ا.م.ا عملية التبليغ للقرارات الادارية الفردية.لكن لا توجد حالة الاستحالة في تبليغ المعني بالقرار الاداري وتسمى بحالة"التبليغ المستحيل".

ويكون التبليغ المستحيل في حالة عدم رد الادارة على التظلم، بحيث يعتبر السكوت بمثابة قرار اداري يستحيب تبليغه[1].

متى تنطلق المدة في حالة سكوت الادارة؟

يبدا ميعاد رفع دعوى الالغاء في حالة رفع التظلم في خلال مهلة شهلرين(2) تبدا من تاريخ الرفض اذا كان صريحا، وبعد سكوت الجهة الادارية عن الرد خلال اجل او ميعاد شهرين(2) من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار الرفض يخول لصاحبه رفع دعوى الالغاء في خلال مدة شهرين(2) تبدا من تاريخ انتهاء مدة شهرين الممنوحة للادارة للرد[2].

2/ تراجع القضاء الجزائري عن نظرية علم اليقين:تتشكل هذه النظرية استثناءا عن قاعدة النشر والتبليغ يحيث يبدا الميعاد من يوم علم المدعى بوجود قرار اداري يخصه حتى ولو لم ينشر او لم يبلغ له[3].

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، الدعوى وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق،ص95

[2] عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، المرجع السابق،ص130

[3] خلوفي رشيد،قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، المرجع السابق، ص205

ويقصد بها ان يصل القرار الى علم الافراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الادارة، لهذا فانه اذا ام تقم الادارة بتبليغ قرارها للمعني ومع ذلك تحقق لع العلم بمضمونه كنا امام علم يقيني[1].

الا ان هذه الفكرة قد احيطت بقيود وشروط من ضمنها ان يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا ولا افترلضيا، وان يكون شاملا لجميع العناصر التي يمكن على اساسها للمعني بالقرار ان يحدد مركزه القانوني[2].

وتعد هذه النظرية من صنع القضاء الاداري الفرنسي، ثم سار على خطاه القضاء الاداري الجزائري، الا ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي ضيق نطاقها كثيرا وتخلى عن تطبيقها بعد ذلك بعدما لقيت النظرية انتقادا فقهيا في الكثير من الدول.

وقد تذبذب موقف القضاء الجزائري في خصوص الاخذ بهذه النظرية اذ انه اخذ بقرينة العلم اليقيني احيانا واستبعدها احيانا اخرى، فنجده مثلا قد اعتبر ان توجيه التظلم الرئاسي الى السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه هو دليل على العلم به ويبدا الميعاد من يوم تقديم هذا التظلم، حتى ولو لم يبلغ القرار الاداري للمعني.

وبما ان الاخذ بنظرية العلم اليقيني كثيرا ما يؤدي الى حرمان المنتضرر من القرار الاداري من مهاجمته بواسطة الدعوى القضائية،خاصة ان كان القرار الاداري غير مشروع، وعلى ذلك استقر

[1] بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الالغاء، المرجع السابق،ص131

[2] مصطفى ابو زيد فهمي، قضاء الالغاء،"شروط القبول واوجه الالغاء"، دار المطبوعات الجامعية،مصر2001،ص101

موقف مجلس الدولة بتاريخ1999/06/28 في قضية بلدية"حمر العين" ضد السيد"بودبور محمد"، ان ميعاد الطعن ضد قرار اداري لا تجري الا بعد التبليغ الرسمي للمعنى بالقرار،.وعليه فان فرضية العلم بالقرار اثناء سير دعوى ما،لا يعتد به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني.[1]

وقد ظل القضاء الاداري الجزائري على هذا الوضع الى ان حسم المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية هذا الامر بالتخلي عن فكرة او نظرية العلم اليقيني، حيث حدد وسائل العلم بالقرارات الادارية بالتبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي،او النشر بالنسبة للقرار الاداري الجماعي(التنظيمي)،والتي تعتبر نقطة انطلاق سريان ميعاد رفع الدعوى الادارية وبالخصوص دعوى الالغاء،وذلك في مادته829 والمادة 831 منه اذ ان المشرع الجزائري في هذه المادة اضاف قيدا على بدء سريان الميعاد وهو الاشارة الى ميعاد الطعن عند القيام بالتبليغ.

المطلب الثاني: عوارض الميعاد واثار انقضائها

عند تقديم الدعوى الادارية امام القضاء الاداري يجب الالتزام بميعاد رفع الدعوى الادارية ، حيث يبدا سريان الميعاد من تاريخ النشر والتبليغ ويمكن تجاوز هذا الميعاد في حالات حددها القانون والقضاء،وهي حالات امتداد، ووقف وقطع الميعاد وهذا ما سنعرضه في الفرع الاول.

وقد ذكرنا فيما سبق ان بعد فوات ميعاد الدعوى الادارية يرتب نتائج قانونية تؤدي الى عدم

[1] بن الشيخ اث ملويا لحسين، المرجع السابق،ص137 وما بعدها.

قبولها بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونا لذلك،الا انه توجد وسائل وطرق قانونية يستطيع صاحب المعني باالامر اتباعها بعد فوات الميعاد للحصول على حقوقه، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الاول: حالات امتداد، وقف،و قطع الميعاد

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام وهو ميعاد سقوط حيث يسري ميعاد الدعوى الادارية من تاريخ النشر و التبليغ فهو لا يقف ولا ينقطع الا ان المشرع الجزائري اخذخعلى هذا الاصل وحصر بعض الحالات في نص المادة832 من ق.ا.م.ا وجعلها سببا لقطع او وقف هذا الميعاد لانها تعتبر مانعا يعطل عملية سريان الميعاد، وقد تكون هذه الحالات ارادية كطلب المساعدة القضائية او الطعن امام جهة غير مختصة، وقد تكون غير ارادية كوفاة المدعى او تغيير اهليته و القوة القاهرة او الحادث المفاجئ، وفي تمديد الميعاد ووقفه تطرقنا لسبب العطل الرسمية و بعد المسافة في الفصل الاول المتضمن الاحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية وسنقتصر في هذا الفرع على اسباب التمديد الخاصة بالدعوى الادارية دون غيرها المتمثلة في وقف، وقطع، وتاجيل الميعاد بسبب التظلم الاداري المسبق.

اولا: تاجيل المواعيد عن طريق التظلم الاداري المسبق

التظلم الاداري هو شكوى موجهة الى الادارة المعنية من اجل اعادة النظر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته او عدم ملائمته[1].

[1] عدو عبد القادر، المنازعاتالادارية،المرجع السابق،ص128

ويعتبر التظلم الاداري وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الادارية فهو يقلل عدد القضايا المطروحة امام القضاء،كما ينهي النزاع في مراحله الاولى .وقد يكون التظلم الاداري وجوبيا كما قد يكون اختياريا،فالتظلم الاداري الاجباري هو اجراء شكلي جوهري يلزم القانون اجراؤه امام الجهة الادارية المختصة قبل الولوج الى طريق الدعوى القضائية،ويرتب عن عدم تقديمه لرفع الدعوى الادارية امام القضاء، عدم قبول الدعوى شكلا.

اما التظلم الاداري الجوازي فيلجا اليه المدعى من تلقاء نفسه دون ان يلزمه المشرع بتقديمه والهدف منه حل النزاع وديا في اقصر وقت،وان تعدل الادارة عن قرارهاوبذلك يتجنب اللجوء الى القضاء بما فيه تكاليف وطول الاجراءات.

ولقد اخذ المشرع الجزائري قي قانون الاجراءات المدنية والادارية بالتظلم الجوازي او الاختياري وهو مانصت عليه المادة830 [1]منه صراحة، فاذا اختار المعني بالقرار سبيل التظلم الاداري قبل الولوج الى القضاء فله اربعة اشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الاداري ان كان فرديا ومن تاريخ النشر ان كان تنظيميا، وقد حددت هذه المادة مهلة شهرين لرد الادارة على التظلم الاداري،وياخذ رد الجهة الادارية مصدرة القرار ثلاث صور:

[1] مادة 830 من ق.ا.م.ا تنص على"يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري،تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة829 اعلاه"

ردا صريحا بقبول التظلم: حيث تقوم الادارة بتلبية طلب المتظلم المقدم اليها اما بتعديل او سحب القرار المتظلم منه خلال الميعاد المحدد لها قانونا وهوشهرين.

ردا صريحا بالرفض:في حالة رد الادارة خلال شهرين بالرفض على التظلم الموجه اليها يمنح المتظلم امامها ميعاد او اجل شهرين لرفع دعواه يبدا احتساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ تبليغ الشخص المتظلم برفض الادارةالتظلم الاداري

سكوت الادارة:ان سكوت الادارة خلال اجل شهرين المقررة لها للرد على التظلم، يعد بمثابة قرار بالرفض وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من مدة شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين الممنوحة لرد الادارة.

لهذا يعتبر اختيار التظلم الاداري حالة من حالات مد ميعاد رفع الدعوى الادارية امام القضاء، فقد يمتد الى ما يقارب 8 اشهر بدلا من4 اشهر المحددة لرفع الدعوى القضائية[1]، فاذا رفع الشخص المعني بالقرار تظلما اداريا خلال 4 اشهر المقررة لرفع الدعوى، فان المتبقي لقبول دعواه هو شهرين لرد الادارة وشهرين لرفع دعواه.

اذن فاختيار التظلم حسب ق.ا.م.ا هو حالة من خالات مد الميعاد او الاجل، وليس حالة من حالات قطعه او وقفه كما ياخذ به القانون المقارن مثال التشريع المصري الذي اعتبره سببا لقطع

[1] بوحميدة عطاء الله، مرجع السابق،ص276

الميعاد وذلك حتى يشجع الافراد على التقدم بتظلماتهم الى الادارة قبل الالتجاء الى القضاء، واعتبر التظلم بنوعيه الاجباري والاختياري سببا لقطع الميعاد ووضع شروطا حتى يعتد به كسبب لقطع الميعاد وتتمثل هذه الشروط :

- يجب ان يقدم التظلم من صاحب الشان او من ينوب عنه اذا كان ناقص الاهلية او فاقدها.
- يجب ان يمتد التظلم بعد صدور القراروليس قبله.
- يجب ان يقدم خلال مدة الرفع.
- يجب ان يقدم التظلم الى السلطة الادارية المختصة او الجهة التي تعلوها.
- يجب ان يكون التظلم محددا وشاملا وحاسما في معناه لا لبس فيه حتى يكون منتجا في قطع الميعاد[1] او مده.
- يجب ان يكون القرار الاداري المتظلم منه قابل للتعديل او السحب.

كما نجد كذلك القضاء الفرنسي اخذ به، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1958/01/13 بانه" لا يوجد سبب لوقف مهلة الاربعة اشهر لو ان الادارة ارسلت الى المتظلم اجابات توضح له فيها ان المسالة مازالت موضع بحث ودراسة، وانها احالته الى الجهة العليا"

[1] سمير سهيل دنون،النظريات الاساسية في المنازعات الادارية،المؤسسة الحديثة للكتاب،الاردن2009،ص135

و اعتبر مجلس الدولة الجزائري في المنازعات الضريبية ان رفع شكوى امام جهة الادارة المختصة من شانه قطع الميعاد ويبدا الحساب من جديد، فقد قضى في قرار رقم (002719) الصادر بتاريخ2002/02/18:

" حيث انه بالرجوع الى احكام المادتين 334و337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فان المكلف بالضريبة كان عليه ان يقدم شكواه خلال اربعة اشهر من تاريخ تسليمه سند التحصيل موضوع النزاع، اي كان عليه ان يرفعه قبل تاريخ1997/11/27 وهو ما يجعل دعواه غير مقبولة شكلا زيادة عن ذلك فان المستانف قدم طعنه القضائي بتاريخ1999/13/02 اي بعد مرور 10 اشهر من تاريخ تقديمه للشكوى، بينما كان عليه تقديم الدعوى خلال اربعة اشهر من تاريخ الرد او سكوت ادارة الضرائب اي كان عليه رفع الدعوى بتاريخ 1998/26 مما ينبغي القول بانها جاءت خارج الاجال القانونية"[1].

ويقع اثبات تقديم التظلم على المدعى باعتباره صاحب المصلحة في اثبات حصوله، كما يثبت امام الجهة الادارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق بعريضة.

ومن خلال استقراء المادة 830 من ق.ا.م.ا يمكن استخلاص مايلي:

1- جوازية رفع التظلم قبل اللجوء الى القضاء.

[1] سمير سهيل ذنون،المرجع السابق،ص135

2- اشـترط المشرع ان يكون التظلم حين رفعه من طرف المخاطب بالقـرار الاداري ولائيا ، اي موجها الى مصدر القرار ذاته وهذا خلافا لموقف المشرع سابقا اين كان يشترط ان يكون رئاسيا اي موجها الى رئيس مصدر القرار.

3- في حالة اختيار المعني بالقرار تقديم التظلم قبل التوجه الى القضاء فان ذلك يرتب اثرا اثناء حساب المواعيد،اين يتد بمواعيد اخرى يستوجب احترامها تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: حالات وقف الميعاد و انقطاعه

لدرئ العواقب السلبية التي قـد تطرا على فوات المواعيد باعتبارها من النظام العام ولاسباب تـخرج عـن نـطاق المخاطب بالقـرار الاداري،اجاز المـشرع امكانية تمديد المواعيد مـن خلال ورود حـالة من حالات الانقطاع المذكورة في المادة832 مـن ق.ا.م.ا.

ان كلا من الوقف والانقطاع اثر يتمثل في تـمديد المواعيد، لكن الفرق بينهما يتمثل في ان انقطاع الميعاد يؤدي الى سقوط المدة السابقة على حدوث سبب القطع[2] على ان يبدا ميعاد جديد يسري من تاريخ زوال الواقعة التى ادت الى انقطاع الميعاد الاول.

[1] سمير سهيل دنون،المرجع السابق،ص136

[2] بودريوة عبد الكريم، اجال رفع دعوى الالغاء،مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلة سداسية عدد2010/01،ص17.

والانقطاع بهذا المعنى يختلف عن الوقف، حيث لا يترتب عن هذا الاخير بدء حساب مدة الطعن من جديد، وانما استكمال المدة السابقة من ميعاد الطعن بعد زوال سبب الوقف[1].

وقد استبقى المشرع على القطع في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك للاستفادة من التمديد وعدد اسباب القطع وهي:

- الطعن امام جهة قضائية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعى اوتغير اهليته
- القوة القاهرة او الحادث المفاجئ

فهل جعل المشرع من خلال نص المادة832 من ق.ا.م.ا كافة الحالات المنصوص عليهاضمن حالات الانقطاع وهل لم يفرق بين الانقطاع والوقف بالرغم ان ليس لهما نفس الاثر على الميعاد في رفع الدعوى، هذا ما سنحتول التطرق اليه فب النقاط التالي:

1/ الطعن امام جهة ادارية غير مختصة:من اسباب قطع الميعاد الخطا في تحديد الجهة الادارية القضائية للنظر في الدعوى، ، ويظل الميعاد منقطعا حتى صدور حكم نهائي بعدم الاختصاص.

[1] عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص132

ويبدا سريان ميعاد جديد من تاريخ علم المعني بالحكم النهائي بعدم الاختصاص، ولو كان التبليغ الى محامي المدعى وليس له شخصيا[1].

ويشترط للاحتاج بهذا السبب ان ترفع الدعوى امام الجهة القضائية الغير مختصة خلال اربعة(4) اشهر من تاريخ التبليغ بالقرار او نشره، او خلال مهلة (2) شهرين في حالة تقديم تظلم اداري مسبق،تبدا من تاريخ رفض الادارة للتظلم المقدم اليها صراحة او ضمنيا،وفي هذا قضى مجلس الدولة"..... ان اجل الطعن القضائي امام الجهات القضائية الادارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة امام الجهة القضائية غير المختصة، حتى ولو انتقلت الى الاستئناف ،

شريطة ان ترفع الدعوى امام الجهة القضائية غير مختصة خلال اجل الطعن المعمول به"[2].

2/ طلب المساعدة القضائية:

ان الدستورالجزائري اقر المساعدة القضائية وجسدها المشرع لمساعدة الشخص الذي لا تسمح له موارده المالية الادعاء امام القضاء للمطالبة بالحماية القضائية واعفاءه من دفع الرسوم القضائية، وهذا يجعل القضاء في متناول الجميع[3]، وهو مانصت عليه المادة الاولى من القانون02/09 المؤرخ في

[1] امزيان كريمة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر،2010،ص94

[2] قرار مجلس الدولة رقم:17،4945 ديسمبر2002،قضية ب.ص ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد، ص99

[3] دلاندة يوسف، المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص2،13

2009/02/25 المتضمن المساعدة القضائية[1]. ولجوء المعني بتقديم طلبه لمكتب المساعدة القضائية هو وجوبية التمثيل بمحامي امام المحكمة الادارية وذلك بنص المادة826 من ق.ا.م.ا[2].

واذا تم اللجوء الى مكتب المساعدة القضائية خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى فانه يرتب عليه وقف الميعاد الى حين البث في طلب المساعدة بالقبول او الرفض، اما اذا قدم بعد فوات الميعاد فانه لا ينتج عنه وقفه، وتكون الدعوى غير مقبولة شطلا لانقضاء الميعاد.

فسريان ميعاد رفع الدعوى يتوقف عند طلب المساعدة القضائية على ان يستانف المعني المدة المتبقية من جديد بعد توصله بالجواب على طلبه.

المشرع الجزائري على غرار القانون المقارن رتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان اجل الطعن في نص المادة356 من ق.ا.م.ا[3] .

3/ وفاة المدعى او تغيير اهليته: بتحقق الوفاة يصبح للورثة الحق بان يحلو محل المتوفى في مركزه كخصم، اما تغيير الاهلية فهي اصابة المدعى بالجنون او العته وغير ذلك من عوارض الاهلية التي تعيق دفاعه عن مصالحه ومباشرة حقه في الطعن.

---

[1] انظر القانون رقم09-02 المؤرخ في2009/02/25، "المعدل و المتمم للامر رقم 71-57 المؤرخ في 5 اوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية"، ج ر15، لسنة2009، الصادرة بتاريخ 2009/03/08 ص9

[2] . تنص المادة 826 من ق.ا.م.ا على" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"

[3] تنص المادة356 من ق.ا.م.ا على" يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان اجل الطعن بالنقض او اجل ايداع المذكرة الجوابية"

ولينتج العارض اثره يجب ان لا تكون القضية مهياة للفصل فيها،فان كان غير ذلك بان استكمل التحقيق مراحله فان المحكمة لها ان تفصل في القضية.[1]

ويبدا سريان ميعاد الدعوى من تاريخ تولي ورثة المدعى المتوفى ومباشرتهم لاجراءات التقاضي.

4/القوة القاهرة او الحادث المفاجئ:

يقصد بالقوة القاهرة وجود المدعى في حالة استحالة مطلقة تمنعه من رفع الدعوى فهي كل عذر قهري يمنع صاحب الشان من رفع دعواه يترتب عليها وقف الميعاد، حيث لا يسري بقية الميعاد الا بعد زوتا هذه القوة القاهرة

عرفها مجلس الدولة الفرنسي" حدوث اسباب وظروف طارئة غير متوقعة وخارجة عن ارادة صاحب الشان بشكل يستحيل ردها او تجنبها نهائيا"[2].

وتتمثل هذه القوة القاهرة في الحرب او الثورة او الفيضان الجارف او الزلزال المدمراو اية كارثة طبيعية او اي طارئ من شانه ان يعيق صاحب الشان رفع دعواه في المدة المحددة امام القضاء[3]، ويجب على المدعى اثبات انها حالت بينه وبين رفع الدعوى كي يرتب عنها وقف الميعاد، ويكون للقضاء سلطة تقدير المانع او العذر حتى يرتب عليه وقف الميعاد.

---

[1] عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، المرجع السابق.ص134

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق،ص196

[3] ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010،ص311

كما اعتبر القضاء الاداري حالات اخرى موقفة للميعاد رفع الدعوى الادارية كالاعتقال والمرض الذي يؤدي الى العجز الكلي.

وقد نصت المادة322 من ق.ا.م.ا ان كل الاجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق او من اجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق او سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء القوة القاهرة او وقوع احداث من شانها التاثير في سير العادي لمرفق العدالة.

ويتميز الحادث المفاجئ انه سبب ليس اجنبي عن المدعى وهو سبب مجهول يكون داخل نشاط الادارة عكس القوة القاهرة التي تكون خارجة نشاطها.

وفي هذا الصدد جاء قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ2001/02/10:" حيث ان الاجتهاد القضائي اقر ان الشرطين الاساسيين للقوة القاهرة او الحادث المفاجئ يتمثلان في استحالة درئهما ومقاومتهما"[1]

الفرع الثاني: اثار انقضاء الميعاد، صور استئنافه والحلول في حالة انقضائه

سنحاول في الفرع الثاني من هذا المطلب معرفة ما اذا كانت هناك حلول يمكن للمدعى استغلالها واستعمالها ليطالب بحقوقه ويطعن في القرار حتى بعد فوات ميعاد رفع الدعوى الادارية بعد ماتطرقنا

[1] بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول،طبعة2005، دار هومة، الجزائر،ص170

في ما سبق الى مواعيد رفـع الدعوى الادارية واجال الطعن فيها ، وسنتطرق في هذا الجزء على اثار المتـرتبة عـلى انقضاء مواعيد الدعوى الادارية .و صور الاستئناف المواعيد.

اولا/ النتائج القانونية المترتبة عن انتهاء المواعيد

يترتب عن انقضاء ميعاد الطعن بالغاء قرار اداري دون رفـع الدعوى بالغاءه والمحدد باربعة اشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي[1] للقرار الفردي ومن تاريخ النشر للقرار التنظيمي،ان يصبح القرار نهائيا حصينا،فـان رفع صاحب الشـان الدعوى بعد ذلك فانها دعوى غيرمقبولة، وهذا حكم متعلق بالنظام العام.

وقد استقر القضاء الاداري على ان الدفع بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد يعد من النظام العام، حيث تكسب القرارات الادارية حصانة ضد اي طعن قضـائي ايا كانت العيوب التي تشوبها ما عدا تلك القرارات التي سبق وان ذكرناها في الحالات المستثناة من الميعاد القضائي والتي لا تتقيد بمدة زمنية معينة.

[1] قرار مجلس الدولة رقم117973 بتاريخàè/1994/24 في قضية(ح.ب) ومن معه ضد والي ولاية باتنة، والذي جاء في حيثياته" حيث انه من جهة اخرى يستخلص من وثائق ومستندات الملف، ان المقرر المطعون فيه بلغ لاحد الطاعنيين وليس للمسير كما هو منصوص عليه في القوانين الاساسية أي السيد (ح.ب) وانه بالتالي فان هذا التبليغ الذي لم يتم بصورة صحيحة لمسير الشركة، يبقى اجال الطعن مفتوحة فيما يتعلق بمسير الشركة"

1/ القرارات الفردية:

ان انقضاء ميعاد رفع الدعوى الادارية ينتج عنه عدم قبولها شكلا، فالقرار الاداري يصبح حصينا من الالغاء كما يصبح ملزما الا اذا كان القرار وجه من اوجه انعدام القرار الاداري، فالقرار الفردي الذي رتب حقوقا مكتسبة يتحصن بعد فوات الميعاد بصفة نهائية، ماعدا القرارات الفردية في الحالات المستثناة من شرط الميعاد سواء بحكم القانون اوالقضاء كما ان القرار المحصن ضد الالغاء يعد قرارا سليما وصحيحا وان كان معيبا،فيرتب اثارا ومراكز قانونية ويصبح حجة على ذوي الشان[1].

الحكمة من ذلك تتمثل في استقرار القرارات الفردية وعدم تركها مستهدفة للطعن بدعوى الالغاء لوقت طويل.

كما ان القرار الاداري محصن ضد السحب حيث يستحيل على الجهة الادارية سحب القرار والعلة في ذلك هو مراعاة مبدا استقرار القرارات الادارية فمدة الزمنية المخصصة للطعن بالغاء القرار الاداري هي نفسها المدة المخصصة لسحب الجهة الادارية مصدرة القرار لقرارها المعيب وبانقضاء هذه المدة القانونية يصبح القرار منتجا لاثاره ومحصن ضد الالغاء.

[1] عبد العزيز عبد المنعم. المرجع السابق،ص774

2/ القرارت التنظيمية

ان استقرار القرار التنظيمي المترتب على انقضاء ميعاد الطعن لا يصل الى درجة استقرار القرار الفردي حيث ان الادارة تملك تعديل وسحب القرارات التنظيمية في اي وقت ومن دون التقيد بمواعيد الطعن، على اعتبار انها تولد مراكز قانونية موضوعية عامة ولا تنشئ بذاتها حقوقا مكتسبة يمكن ان يحتج بها على الادارة.

وان كان للادارة التي لا يجوز لها سحب قرار تنظيمي معيب بعد انتهاء مدة الطعن ما دام قد رتب حقوقا مكتسبة للافراد، فانه يجوز لها دائما الغاء القرارات نظرا لما لها من طبيعة تنظيمية تقتضي تغيرها مع تغير الظروف، اما بالنسبة للافراد فان انقضاء الميعاد لا يمنع ذوي الشان من امكانية تقديم طلب للادارة لاعادة النظر في القرار التنظيمي ثم الطعن في رفض الادارة لهذا الطلب[1].

كما انه يجوز للادارة الغاء قرار اداري تنظيمي يلحق ضررا بالغير ويتبين ذلك من خلال توجه مجلس الدولة في قراره[2]المؤرخ في1987/01/17 في قضية:ش.م.ع.ش ضد:ن.ر.م.ع وزارة التكوين المهني.

[1] مشبب محمد البقمي،المرجع السابق،ص148

[2] سايس جمال، المرصجع السابق،ص85 و86

ثانيا: صور استئناف الميعاد

يمكن للمواعيد او الاجال ان تبقى مفتوحة لاعتبارات مـختلفة ونجد من صور هذه الحالات حالتي اللامشروعية وتغيير القانون الـتي اسست عـليها القرارت التنظيمية، وهذه الاخيرة هي التي يمكن استئناف الميعاد فيها بسبب طابها المـجرد والعام.

1/ استئناء اللامشروعية

يخص هذا الاستئناء القرارت الادارية التنظيمية التي لم يطعن فيها بسسب فوات ميعاد الطعن وفي اطار هـذا الاستئناء يمكن للمدعى وبصفة غير مباشرة ان يثير عدم شرعيتها عن طريق دعوى الغاء ضـد القرارات الادارية التي تصدر لتـطبيق هذه القرارت التنظيمية[1].

فرغم انقضاء ميعاد الطعن يمكن مواصلة مخاصمة القرارت الـتنظيمية عـن طريق رفع دعوى الالغاء ضد القرارت التنظيمية بما يسمى اللامشروعية الـقرار التنظيمي شريطة احترام صاحب الشان في دعوى الالغاء الثانية شرط المـيعاد لقبول الدعوى شكلا.

2/ تغيير الظروف القانونية والمادية:

قبل القاضي الاداري الفرنسي دعوى الغاء القرارات الادارية التنظيمية رغم انقضاء الميعاد وبرر ذلك بالـظروف القانونية والمادية التي تم فيـها صـدور القرارات التنظيمية.

[1] سايس جمال، المرجع السابق،ص86

اما في اطار القضاء الاداري الجزائري فيمكن للقاضي الاداري قبول الدعوى الرامية لالغاء القرارات التنظيمية الادارية لكن في حدود قانونية معينة.

خاتـــــمة:

ان المشرع الجزائري لم يعط مفهوما قانونيا للمـيعاد، الاان هناك من رجال القانون من عرفه على انه" المهلة التي ينص عليها الـقانون للقيام باجـراء من اجراءات التقاضي، وبذلك فالاجراء لا ينتج اثاره ما لم يحترم الميعاد" اما ميـعاد رفع الدعوى الادارية فيمكن القول انها" الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الادارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة"،وقد اتفق الفقه والقضاء والتشريع على اعتبار الميعاد من النظام العام لان لـه مكانة مهمة في الاجراءات الواجب مراعاتها من قبل المتقاضيين، والقيام بالعمل الاجرائي في الوقت المحدد ،وهوما يؤدي الى عدم بقاء سيراجـراءات الـدعوى رهن ارادتهم الشخصية، وتتحقق مصالح اصحاب المصلحة باستقرار مـراكزهم القانونية في ميعاد معقول كما يتحقق حسن سير العمل امام القضاء بعـدم بطء الاجـراءات القضائية بما يعرقل سير العدالة.

ولقد حددت اغلبية التشريعات ميعادا قصيرا نسبيا لرفع الدعوى الادارية وذلـك للتوفيق بين الصالح العام والصالح الخاص وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في ق.ا.م.ا حيث حدد ميعاد رفع الدعوى الادارية باربعة اشهر تسري مـن تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي او من تاريخ نـشر الـقرار الاداري التنظيمي، وجعل هذا الميعاد عاما، اما في حالة ورود نص خاص مخالف للقاعدة المطبقة باعتبار ان الخاص يقيد العام، فقد مدد ق.ا.م.ا سريان الاجراءات المتعلقة بمواعيد الطعن الواردة في الباب الخاص بالاحكام الخاصة بالمـحاكم الادارية امام مجلس الدولة وذلك بموجب المادة907 منه، غير تطبيق الاحالة مقيد على شرط ان يكون مجلس الدولة بصدد الفصل كدرجة اولى

واخيرة ، ولقد اجازت المادة829 من ق.ا.م.ا لصاحب الشـان خلال مدة 4 اشهر المقررة لرفع دعواه ان يتقـدم بتظلم الى الجهة الادارية مـصدرة القرار وذلك قبل رفع دعواه، واكتفى قانون الاجـراءات المدنية والادارية بنوع واحد من التظلم ،هـو التـظلم الولائي وجعله جوازيا وذلـك لتفادي جميع اشكالات والاحــتفاظ بالجوانب الايجابية للتظلم.،الا انه قد ترد على هذه القاعدة استثناء وجوبيته في بعض المنازعات الخاصة، مــثل التظلم الضريبي واللذي يعد اجراء هام.

كما يعد النشر والتبليغ طبقا ل ق.ا.م.ا الوسيلتين الوحيدتين لـبدء سريان ميعاد رفع الدعوى الادارية، اذ يرتبط ميعاد رفع الدعوى القضائية بــضرورة التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، وبضرورة النشر اذا كــان القرار الادلري تنظيمي وهـذا وفقا لنص المادة829 من ق.ا.م.ا، يرد على مبدا سريان الميعاد من تاريخ التبليغ والنشراستثناءات حددها القانـون والقضاء، وهــي حالات تجعل الميعاد يمتد لاسباب وظروف معينة، منها العطل الرسـمية(الاعياد الوطنية وايام الراحة الاسبوعية)، بعد المسافة عن مكان التقاضي(الاقامة خارج الجزائر)، وكذا اختيار التظلم الاداري من اسباب مد الميعاد وهو مقرر قـانونا. اما القوة القاهرة وطلب المساعدة القضائية فهي حالات لوقف الميعاد حيث انه يبدا سريان المـيعاد بعد انتهائها.

وقد جعل المشرع الجزائري من انقضاء ميعاد رفع الدعـوى الادارية دون ان يحصل اي سبب يستدعي وقفه او قطعه، اثارا قانونية هامة:من بيـنها عدم قبول الدعوى شكلا وعدم الفصل فيها،تحصن القرار الاداري ولو كان معيبا بعيب مـن عيوب عدم المشروعية،على ان لايبلغ هذا العيب

حدا جسيما يؤدي الـى انعدام القرار الاداري ،وتحصين القرار الاداري يكسب مراكز قانونية وحقوق مكتسبة فلا يجوز المساس بها،ويعتبرهذا مراعاة لـمبدا استقرار القرارات الادارية،الا ان القضاء الاداري اوجد وسائل قانونية يمكن عن طريقها ان يتفادى المعني بالقرار اثار فوات الميعاد، من بين هذه الوسائل الدفع بعدم مشروعية الــقرار الاداري التنظيمي وكذاتغير الظروف القانونية والمادية ومن اهم النتائج المتوصل اليها:

ان تنظيم المشرع الجزائري للميعاد في الدعوى الادارية في ق.ا.م.ا ادق مما كان عليه الحال في ق.ا.م القديم

ق.ا.م.ا اكتفى بتحديد ميعاد رفع الدعوى الادارية امام القضاء وترتيب الاثـار القانونية عنه دون التطرق الى مفهومه.

تكريس المشرع لقاعدة الميعاد الكامل في حساب جميع الاجال والذي فيه حماية للمدعى عليه واعطائه الفرصة كاملة لاعداد دفوعه .

كما ضاعف ميعاد الطعن بالمعارضة ثلاث مرات ليصل الى شهر بعد ان كـان عشرة ايام وهذا الجديد الذي اتى به ق.ا.م.ا.

توحيد فترة تمديد الميعاد الممنوحة للاشخاص المقيمين خارج التراب الـوطني بشهرين بعد ان كانت شهر للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين بالبلدان الاخرى.حرص المشرع الجزائري في

ق.ا.م.ا على توحيد مواعيد الطعون سواء امام المحاكم الادارية او مجلس الدولة ووحدها بمدة اربعة اشهر من تاريخ التبليغ والنشر، وبالتالي فانه ساهم في تبسيط الاجراءات للمتقاضين.

قائمة المراجع:

اولا: باللغة العربية

1/المراجع العامة

1-احمد هندي،التمسك بسقوط الخصومة،دار النهضة العربية،مصر،1991

2-احمد هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية،الخصومة والحكم والطعن،دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزء الثاني،مصر،1995

3-بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،الطبعة الرابعة،منشورات بغدادي،الجزائر،2013

4-بعلي محمد الصغير،الوسيط في المنازعات الادارية،دار العلوم والنشر،عنابة،2009

5-بن شيخ اث ملويا لحسين،دروس في المسؤولية الادارية، نظام التعويض في المسؤولية الادارية،الكتاب الثالث،الطبعة الاولى،الجزائر،2011

6-بن شيخ اث ملويا لحسين،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الاول،الطبعة2005،دار هومة الجزائر

7-بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الاداري،دار هومة،الجزائر،2011

8-بوضياف عادل،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،الجزءالاول،كليك للنشر،الطبعة1،الجزائر،2009

9-بوضياف عمار،دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية،الطبعة1،جسور للنشرو التوزيع،الجزائر،2009

10-جمال عباس احمد عثمان،النظرية العامة وتطبيقها في مجال الغاء العقود الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة،المكتب العربي الحديث،مصر2007

11-حسني درويش عبد الحميد،نهاية القرار الاداري عن غيرطريق القضاء،دار الفكر العربي،مصر1981

12-خلوفي رشيد،قانون المنازعات الادارية،الدعاوى وطرق الطعن الادارية،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات ال2011

13-خلوفي رشيد،قانون المنازعات الادارية،شروط قبول الدعوى الادارية،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006

14-دلاندة يوسف،الوجيزفي شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2012

15-دلاندة يوسف،طرق الطعن العادية وغير عادية في الاوامرو الاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والاداري،طبعة2012،دار هومة ،الجزائر،سنة2012

16-سايس جمال،الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري،الجزء1،الطبعة الاولى،منشورات كليك،الجزائر2013

17-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،مصر1976

18-سمير سهيل ذنون،النظريات الاساسية في المنازعات الادارية،المؤسسة الحديثة للكتاب،الاردن2009

19-شيهوب مسعود، المبادئء العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات امامها،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2005

20-صعب ناجي عبود الدليمي،الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري، دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب،مكتبة السنهوري،بغداد2010

21-صقر نبيل،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،الاجراءات الادارية،دار الهدى،الجزائر،2009

22-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،شرروط قبول الطعن بالغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة،منشاة المعارف،مصر،2001

23-عدنان الخطيب،الاجراءات الادارية،دراسة نظرية مقارنة، نظرية الدعوى في القضاء الاداري،مطبعة نهضة،مصر،القاهرة1968

24-عـــــدنان عمرو،القضـــــاء الاداري،قضـــــاء الالغاء،الطبعـــــة الثانية،منشـــــاة المعارف،الاسكندرية،مصر،2004

25-عدو عبد القادر،المنازعات،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2014

26-علـي خـاطر الشنطاوي،موسـوعة القضـاء الاداري،الجـزء الاول،الطبعـة الاولى،دار الثقافة،الاردن،2004

27-عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2009

28-فـؤاد محمـد النادي،القضـاء الاداري واجـراءات التقاضـي وطـرق الطعـن في الاحكـام الادارية،الطبعةالاولى،القاهرة ،مصر1998

29-ماجد راغب الحلو،القضاء الاداري،دار الجامعية الجديدة،الاسكندرية ،مصر2010

30--حسن خليل،قضاء الالغاء،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1989

31-محمـــــد احمـــــد عابـــــدين، اجـــــراءات الـــــدعوى مـــــدنيا وجزائيا،منشـــــاة المعارف،الاسكندرية،مصر،200

32-محمـــــد انـــــور حمـــــادة،القرارات الاداريـــــة ورقابـــــة القضـــــاء،دار الفكـــــر الجامعي،الاسكندرية،مصر2004

33-حمد الجبوري،القضاء الاداري،دراسة مقارنة،دار الثقافة،مكتبة المدينة،الاردن،1998

34-محيو احمد،المنازعات الادارية،ترجمة فائز انجق وبيوض خالد،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2008

35-سمير صادق،ميعاد رفع دعوى الالغاء،دار الثقافة العربية، الطبعة الاولى،مصر1969

36-فؤاد احمد عامر،ميعاد رفع دعوى الالغاء في ضوء احكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري،الطبعة الاولى،دار الفكر العربي،مصر2001

37-ياسين الدركزلي،شرح احكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون اصول المحاكمات السوري،دارالانوار للطباعة،الطبعةالاولى،دمشق1979

2/المذكرات والرسائل الجامعية

أ/المذكرات:

1-امزيان كريمة،دور القاضي الاداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة2010-2011

2-بلعابد عبد الغاني،الدعوى الاستعجالية وتطبيقها في الجزائر،دراسة مقارنة،مذكرة ماجيستير،جامعة منتوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسنطينة،2007-2008

3-دويني مختار،درجات البطلان في القرارات الادارية،مذكرة ماجيستير،جامعة جيلالي اليابس،كلية الحقوق،سيدي بلعباس،2008-2009

4-قاضي انيس فيصل،دولة القانون ودور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر،مذكرة ماجيستيرفي القانون العام،جامعة منتوري،قسنطينة2009-2010

5-مشبب محمد سعد البقمي،مواعيد دعوى الغاء القرار الاداري في النظام السعودي،مذكرة ماجيستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2010-2011

6-مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،دراسة مقارنة،مذكرة ماجيستير،جامعة الازهر،غزة،2010

3/المقالات والمداخلات:

-ايمن ابو العيال،الصورية و دعوى الطعن بها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،كلية الحقوق،المجلد20،العدد الاول،2004

-بودريوة عبد الكريم، اجال رفع دعوى الالغاء،مقال منشوربالمجلة الاكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،مجلة سداسية عدد2010/01

–سلطاني ليلى،القاضي الاداري بين امتيازات السلطة العامة والمحافظة على الحريات العامة،مقال منشوربمجلة العلوم القانونية والادارية،كلية الحقوق،جيلالي ليابس،العدد الرابع،مكتبة الارشاد،سيدي بلعباس،الجزائر،2008

–طلال ياسين العيسى،دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد رقم25،العدد2009،01،الاردن

–طيب بن المقدم،اجال الطعون المدنية واثارها في التشريع المغربي،مجلة المحاكم المغربية،عدد86،سبتمبر2009

– عرابي اميمة،المواعيد والمدة القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية،مقال منشور على موقع الانترتomaumaorby.com تاريخ الدخول

–مصطفى محمود الفراج،دليل المحاكمات العادلة مقال منشور على موقع الانترنت التاليwww.farraj.lawyer.com

–يوسف شباط،موعد الطعن في دعوى الالغاء ودورة توطيد سياسة القانون،مجلة كلية الحقوق،جامعة دمشق،المجلد الاول،العدد الاول،1999

4/النصوص القانونية والتنظيمية

ا/القوانين والاوامر:

- الامررقم76-77 مؤرخ في11 اوت1976، يتضمن تحديد يوم العطلة للراحة،ج رعدد 66،لسنة1976
- القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية
- القانون العضوي رقم09-01 مؤرخ في 30 ماي1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج رعدد 37 لسنة بتاريخ1998/06/10،ص3
- القانون98-02 مؤرخ في 30 ماي1998،يتعلق بالمحاكم الادارية،ج ر،عدد37 لسنة1998
- القانون رقم 05-06 مؤرخ في 26 ابريل 2005 يعدل القانون رقم 278-63 المؤرخ26 جوان 1963 الذي يحدد قائمة الاعياد الرسمية ج رعدد30 بتاريخ 2005/04/27
- قانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للامر رقم71-57 المؤرخ في05 اوت1971 المتعلق بالمساعدة القضائية،ج ر 15 لسنة2009

ب/المراسيم:

- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في4 جويلية1998،ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن،ج ر27 الصادرة بتاريخ06جويلية1988

5/مجلات متخصصة:

-مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1989

1-مجلة قضائية عدد3 لسنة1990

2-مجلة قضائية عدد 3 لسنة 1993

3- مجلة مجلس الدولة عدد1 لسنة 2002

4- مجلة مجلس الدولة عدد 3 لسنة2003

5- مجلة مجلس الدولة عدد7 لسنة2005

6-نشرة القضاة عدد51 لسنة1997

6/المواقع الالكترونية:

مصطفى محمود فراج، دليل المحاكمات العادلة، موقعالانترنت

www.Farrajlawbyer.com le14/03/202

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1/Ouvrages :

1-Charles Debbasch, contentieux administratif, Paris Dalloz 1975.

2-Jean Lapanne-Joinville, Organisation et procédure judiciaires, tomes1 et 3, Alger 1972.

3-François Jullien, du temps élément d'une philosophie du vivre Grasset, 2001 p35.

2/ Thèse :

4-Amrani Mekki Soraya, le temps et le procès civil, Université Panthéon-Sorbonne (Paris), 2002.

3/ Sitographie :

- www.légifrance.gouve.fr.

الفـهرس:

Sommaire

مـــقدمة 1

ما هي احكام مواعيد الدعوى الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية؟ 3

الفصل الاول:الاحكام العامة للمواعيد المشتركة بين الاحكام القضائية.....7

المبحث الأول: ماهية الميعاد 9

المطلب الأول :مفهوم الميعاد واهميته 9

الفرع الأول: مفهوم الميعاد.....10

الفرع الثاني: أهمية الميعاد 20

الفرع الاول:موقف الفقه من الطبيعة القانونية للميعاد.....24

الفرع الثاني:موقف التشريع من الطبيعة القانونية للميعاد 32

المبحث الثاني:حساب الميعاد 40

المطلب الاول:قواعد حساب الميعاد 40

الفرع الاول:تكريس المشرع لقاعدة الميعاد الكامل في حساب المواعيد.....41

الفرع الثاني: قاعدة انطلاق الميعاد.....44

المطلب الثاني: عوارض االميعاد 53

الفرع الاول: تقصير الميعاد.....53

الفرع الثاني: تمديد الميعاد.....56

الفصل الثاني:المواعيد الخاصة بالمنازعات الادارية 64

المبحث الاول:تنظيم مواعيد المنازعات الادارية 65
المطلب الاول: حالات ضبط مواعيد المنازعات الادارية 65
الفرع الاول: ميعاد الدعوى الادارية..... 66
الفرع الثاني: مواعيد الطعون القضائية الادارية 75
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على شرط الميعاد..... 87
الفرع الاول: الحالات المستثناة قانونا من الميعاد 87
الفرع الثاني: الحالات المستثناة بحكم طبيعة التصرف 91
المبحث الثاني: حساب مواعيد الدعوى الادارية..... 94
المطلب الاول: قواعد حساب ميعاد المنازعة الادارية 95
الفرع الاول: قاعدة الميعاد الكامل..... 95
الفرع الثاني: تحديد بدء سريان الميعاد 100
المطلب الثاني: عوارض الميعاد واثار انقضائها 111
الفرع الاول: حالات امتداد، وقف،و قطع الميعاد 112
الفرع الثاني: اثار انقضاء الميعاد، صور استئنافه والحلول في حالة انقضائه..... 122
خاتـــمة: 128